

تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين

د. محمود صالح جابر *

* رئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية

ملخص البحث:

موضوع تخصيص العام بالاستثناء يُعدُّ من جليل مباحث علم الأصول؛ لما يُعطيه للمجتهد من حُسْن فهم للنصوص الشرعية، من حيث دلالتهَا على الشَّمول أو قصرها على بعض أفرادها. كما تبرز أهمية هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلفين في وصاياهم وإقراراتهم وأوقافهم وأيمانهم ونذورهم. وتناول البحثُ النقاط التالية:

- الاستثناء عند الفقهاء أعمُّ من مفهومه عند الأصوليين، فعند الفقهاء هو شامل لكل ما يقتضي المغايرة والمخالفة للكلام متقدِّم؛ إمَّا بإخراج بعض أفراده كلية أو بتقييدها بأوصاف وغايات ونحوها. فيدخل في الاستثناء التقييد بيلاً وأخواتها، والشرط، والصفة، والغاية ...
- عامة الأصوليين من الشافعية والحنابلة والمالكية الاتفاق على اشتراط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإلا بطل الاستثناء. غير أن الحنفية في ذلك تفصيلاً؛ وهو أن الاستغراق إن كان بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرد فلا يجوز، أما إن كان بغير لفظ المستثنى منه، بأن يكون أخصَّ من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد؛ فيصح الاستثناء.
- الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام وابن عبد الشكور.
- قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي متجهة، وعلى اعتبارها جماهير الأصوليين.
- الجماهير يعتبرون الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، وأما أكثر الحنفية وإمام الحرمين والغزالي ومن وافقهم فالاستثناء والتخصيص أمران متباينان عندهم؛ لذا فقد جعلوا لهذا التباين أثراً تتمثل في الفروق التي تتمشى في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء.

- الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف ولم يستغرق الأخيرُ الأوّل، بل نقص عنه: كل استثناء يرجع إلى ما قبله، وهو مذهب الجمهور.
- الاستثناء إذا وقع عقب جمل متعاطفة؛ فإنه يعود إلى جميع الجمل، وهذا ماذهب إليه الجمهور، وهو أقرب إلى الصواب وأمتن في الحجّة؛ فليس بعضُ الجمل أوّلى من بعض، كما أنّ حرف العطف يُوجب الجمع و التّشريك، كألفاظ الجموع.

المُقدِّمة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(١)؛ نحمده على ما أولانا به من النعم ملء ما يسعه ملكوته الأعظم.

والصلاة والسلام التامان الأكملان على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأفضلها على الإطلاق؛ ذلك لأنه علمٌ يجمع بين النقل والعقل، وهو من أهم علوم الاجتهاد؛ إذ إنه آلة استنباط الأحكام واستثمارها من النصوص الشرعية، وهو أيضاً شارح أصول تنزيلها على الحوادث.

ولما كانت أهميته بهذه المكانة، وكان اتساعه بحيث تشعبت أطرافه؛ فإن الأئمة المجتهدين قد خصوا بعض فروع وقضاياه بمعالجات مستقلة حتى أصبح لها طابع العلوم المستقلة، على النحو الذي نجده في جملة من العلوم كما في مقاصد الشريعة، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية.. إلى معارف أخرى ليس هذا محل بسطها وتعدادها.

ولعل من الموضوعات المهمة التي تمثل محوراً هاماً في دائرة الاجتهاد الفقهي والأصولي: (مسألة التخصيص بالاستثناء)؛ والتي كانت مدار جدل واسع في ساحة الاجتهاد الفقهي والأصولي معاً.

ومن مُنطلق الحرص على الاستفادة العلمية، ورغبة في الإسهام في خدمة العلم، ونيل المثوبة عند الله تعالى؛ فقد استعنت به سبحانه على أن يوفّقني للكتابة في هذا الموضوع الجليل، عسى أن أشارك في إيضاح جانب من

(١) سورة الأنعام، الآية: ١.

الجوانب المهمة في قضايا الاجتهاد التشريعي، وأسهم في معالجة إحدى كبريات القضايا الأصولية التي اعتقد أنها تحتل مكاناً عالياً في سلم الأولويات العلمية، وبذلك أودى بعض الواجب الذي نحن مطالبون به سواء أمام أمانة العلم، أو أمام المسؤولية الأكاديمية.

وتظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١ - أنه أحد الموضوعات الأساسية في علم أصول الفقه.
 - ٢ - أنه من أهم أصول الاجتهاد في إطار النصوص التشريعية؛ من حيث تناول شمولها بالقصر على بعض مشمولات دلالتها الشرعية واللغوية.
 - ٣ - تبرز أهمية هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلفين في كثير من أبواب الفقه: في وصاياهم، وإقراراتهم، وأوقافهم، وأيمانهم، ونذورهم، وشهاداتهم.
 - ٤ - ويعدّ هذا البحث نموذجاً لإسهام الأصوليين في كثير من المباحث اللغوية التي أبدعوا في مباحثتها، وأتوا فيها بما لا يوجد عند اللغويين أنفسهم.
- وأهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة ما يلي ذكره:

أولاً: أهمية الموضوع من حيث ذاته.

ثانياً: العمل على إيجاد موقف موحد أو متقارب - على الأقل - إزاء هذه المسألة؛ عسى أن تنتهي في موضوعات أصول الفقه إلى رأي تشريعي موحد.

ثالثاً: المحاولة الجادة في تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة؛ من خلال بيان تقارب الاجتهادات بين أولئك الأئمة الأعلام، ومن خلال تتبع ما يثبت أخذهم بهذا الأصل الاجتهادي الهام وإن تفاوتت النسبة بينهم في ذلك.

خطة البحث:

وقد ارتأيت أن أقسم بحثي هذا إلى مباحث أصلية تتضمن رصد القضايا الضرورية التي ينبغي أن يشتمل عليها كلّ مبحث من تلك المباحث، مع الحرص على توحيد الصياغة العلمية للمادة المبحوثة؛ وقد كان ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: العام والتخصيص:

- المطلب الأول: تعريف العام
- المطلب الثاني: أنواع العام باعتبار علاقته بالخاص
- المطلب الثالث: دلالة العام
- المطلب الرابع: مفهوم التخصيص عند الأصوليين
- المطلب الخامس: مخصصات العام وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها

المبحث الثاني: تعريف الاستثناء:

- المطلب الأول: الاستثناء في اللغة
- المطلب الثاني: الاستثناء عند النحاة
- المطلب الثالث: الاستثناء عند الأصوليين
- المطلب الرابع: الاستثناء عند الفقهاء

المبحث الثالث: شروط الاستثناء:

- المطلب الأول: الاتصال
- المطلب الثاني: عدم الاستغراق
- المطلب الثالث: الجنس (المستثنى من جنس المستثنى منه)

المبحث الرابع: تأصيل قاعدة "الاستثناء من النفي إثباتاً" والعكس:

- المطلب الأول: أدلة الجمهور والردّ عليها.
- المطلب الثاني: أدلة الحنفية والردّ عليها.

المبحثُ الخامسُ: تعدّد الاستثناء ووروده عقب جمل متعاطفة:

- المطلبُ الأوّل: حكمُ تعدّد الاستثناء.
 - المطلبُ الثّاني: حكمُ الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة.
 - المبحثُ السّادس: الجانبُ التّطبيقيّ:
 - المطلبُ الأوّل: التّخصيصُ بالاستثناء في الكتاب.
 - المطلبُ الثّاني: التّخصيصُ بالاستثناء في السنّة.
 - الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
- والله أسأل أن يُوفّقنا للصّواب، ويجنّبنا الزّلل في الأقوال والأفعال، إنّه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدّعاء، وصلى الله وسلم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدّين.

المبحثُ الأوَّلُ العامُّ والتَّخصيصُ

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلبُ الأوَّلُ تعريفُ العامِّ لغةً واصطلاحاً

أولاً: العامُّ في اللغة:

العامُّ لغةً الشَّامل، وهو اسم فاعل مشتقُّ من العموم، والعموم: الشُّمول؛ يقال: مطرٌ عامٌّ؛ إذا شمل الأمكنة كلَّها، وخصبٌ عامٌّ؛ إذا شمل البلدان والأعيان؛ كما أنَّ القرابة إذا زادت شمولاً واتَّسعت، بحيث جاوزت الأبوة، انتهت إلى صفة العمومة^(٢).
ثانياً: العامُّ في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً، واحتوت مؤلفاتهم على كثير من التعريفات التي لم تخل من مقال^(٣)؛ ولعل أبرزها تعريف فخر الدين الرازي في كتابه المحصول للعام بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (معجم مقاييس اللغة)، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٩هـ. القاهرة، مادة عم ١٥/٤ - ١٨، والفيومي، أحمد بن محمد، (المصباح المنير)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م، مادة عم، ٥١٣/٢ - ٥١٤، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م، ١٥٦/٤، وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٢/٤٣٣، والحميري، نشوان بن سعيد، (شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ٧/٤٣٠٩.

(٣) انظر: تعريفات العام المختلفة، والاعتراضات التي أوردت عليها: - أبو الحسين البصري، (المعتمد في أصول الفقه)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٤م، ١/٢٠٣ - ٢٠٤، والغزالي، (المستصفى)، ٢/٣٢ - ٣٤، والأمدى، سيف الدين، علي بن علي، (الإحكام في أصول الأحكام)، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٩٦٧م ١٨١/٢ - ١٨٢، وعضد الملة والدين، علي (مختصر المنتهى لابن الحاجب)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م، ٢/١٠١.

ما يصلح له، بحسب وضع واحد" (٤). وقد وصفه الشوكاني - بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعلم بأنه أحسنها إذا أضيف إليه قيد "دفعه واحدة" (٥).

تحليل التعريف:

ف(اللفظ): جنس في التعريف يشمل العلم والخاص والمطلق والمقيد والمشارك وغير ذلك من أصناف اللفظ.

و(المستغرق لجميع ما يصلح له): قيدٌ يُحترز به من دخول اللفظ الموضوع لغير الاستغراق؛ فيخرج به المطلق، وهو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، أو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد (٦).

كرجل - مثلاً -؛ فإنه لا يدل على شيء من الأفراد؛ فضلاً عن استغراقها؛ كما تخرج به النكرة في سياق الإثبات؛ سواء أكانت مفردة كرجل، أو مثناة؛ كرجلين، أو مجموعة؛ كرجال، أو عدداً، كعشرة؛ فإن العشرة - مثلاً - لا تستغرق جميع العشرات، وكذلك باقي النكرات؛ فكلمة (رجل) تصلح لكل واحد من رجال الدنيا، إلا أنها لا تستغرقهم، وكذلك رجالان ورجال.

و(بحسب وضع واحد): قيدٌ يحترز به لإخراج اللفظ المشترك وهو: اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعددة (٧).

(٤) انظر: الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، (المحصول في علم الأصول)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، ٣٠٩/٢.

(٥) انظر: الشوكاني، محمد علي محمد، (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٨م، ٣٣٧/١ - ٣٣٩.

(٦) انظر: الأمدي، (الإحكام في أصول الأحكام) ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (كتاب الحدود في الأصول)، مؤسسة الزعبي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٣م، ص ٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٣م، ص ٢٩، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٦م، ٢٠٨/١.

(٧) انظر: الأمدي، (الإحكام في أصول الأحكام) ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (كتاب الحدود في الأصول)، مؤسسة الزعبي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٣م، ص ٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٣م، ص ٢٩، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٦م، ٢٠٨/١.

مثل لفظ (العين)؛ فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الباصرة، وعين الماء والجاسوس والذهب وغير ذلك، وقد وُضِعَ لكل منها بوضع على حدة.

و(دفعة واحدة)^(٨): وهو قيد يحترز به من دخول ما يدل على أفراده بطريق البدل لا الشمول؛ كلفظ كتاب مثلاً؛ فإنه وإن صدق على كل كتاب؛ إلا أنه لا يصدق على جميع الكتب دفعة واحدة؛ بل على دفعات.

المطلب الثاني

أنواع العام باعتبار علاقته بالخاص

يتنوع العام باعتبار علاقته بالخاص إلى الأنواع الآتية^(٩):

أولاً: عامٌ أريد به العموم قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة^(١٠) تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾^(١١).

(٨) انظر: الأمدي، (الإحكام في أصول الأحكام) ٣/٣، والبايجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (كتاب الحدود في الأصول)، مؤسسة الزعبي، بيروت - لبنان، ١، ١٩٧٣م، ص/٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن ادريس، (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٣م، ص/٣٩، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٦م، ١/٢٠٨.

(٩) انظر: أنواع العام في: الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، (الرسالة)، ط ١، القاهرة، ص ٥٣ - ٦٢، وابن نظام الدين الأنصاري، (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)، مطبوع مع (المستصفي)، للغزالي، ط ١، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ، ١/٢٦٥ - ٢٦٦، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، ١/٢٨٢، ومحمد أديب الصالح، (تفسير النصوص/ في الفقه الإسلامي)، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٠٢/٢ - ١٠٤.

(١٠) المراد بالقرينة: القرينة الحالية التي تصاحب نزول النص، أو القرينة اللفظية، والتي تُعرف من خلال السياق الذي وردت فيه الآية الكريمة.

(١١) سورة هود، الآية: ٦.

فهذا عامٌّ لا خصوص فيه؛ لأنّه تقريرٌ لسنةٍ إلهيةٍ ثابتة، لا تتبدّل ولا تتغيّر، ولا تحتمل التّخصيص؛ فالمراد كلّ دابّةٍ من غير احتمالٍ للتّخصيص قطعاً.

ثانياً: عامٌّ أريد به الخصوصُ قطعاً: وهو العامّ الذي صحبته قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومه، وتدلّ على أنّ المراد منه بعض أفرادهِ؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٢)؛ فإنّ (النّاس) في الآية يُراد بهم بعضُ النّاس لا كلّهم، والمرادُ هو سيّدنا محمّد ﷺ .

قال القرطبي: «أم يحسدون: يعني اليهود؛ "النّاس" يعني النّبِي ﷺ خاصّة، وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: حسدوه على النّبوة، وأصحابه على الإيمان به»^(١٣).

وقال ابن كثير: «يعني بذلك حسدهم النّبِي ﷺ على ما رزقه الله من النّبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه، حسدهم له؛ لكونه من العرب وليس من بني اسرائيل»^(١٤).

ثالثاً: عامٌّ مطلقٌ: وهو العامّ الذي لم تصحبه قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومه، مع كونه يحتمل التّخصيص في ذاته، ومثاله: أكثرُ النّصوص المُطلّقة عن القرائن اللَّفظية أو العقلية أو العرفية، وهذا النّوع من أنواع العامّ ظاهرٌ في العموم، حتّى يقوم الدليل على تخصيصه مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١٥)؛ فإنّه ظاهرٌ في دلالته على العموم في كلّ مُطلّقة؛ حتّى يقوم الدليل على تخصيصه.

(١٢) سورة النّساء، الآية: ٥.

(١٣) القرطبي، أبو عبدالله محمّد بن أحمد، (الجامع لأحكام القرآن)، مطبعة دار الكتب، بيروت، ٢٥١/٥.

(١٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (تفسير القرآن العظيم)، طبع دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي، ٥١٣/١.

(١٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

المطلب الثالث دلالة العام على أفراده

في ضوء ما تقدّم من أنواع للعام؛ فلا خلاف بين العلماء في أنّ العام الذي أُريد به العموم قطعاً - وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه - باقٍ على عمومته، ويتناول جميع أفراده قطعاً.

والعام الذي أُريد به الخصوص قطعاً - وهو الذي صحبته قرينة خصّصته، ونفت احتمال تناوله لكل أفراده - لا يتناول الباقي من أفراده - ولو على سبيل الظن؛ لأنّ مثل هذا العام لا يراد به إلا الخصوص؛ فدلالته دلالة الخاص؛ أي دلالة قطعية.

وأما العام المطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقاءه على عمومته، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته؛ فإنّه يتناول جميع أفراده، والحكم الثابت له، ثابتٌ لجميع ما يتناوله من الأفراد؛ إلا أنّ العلماء اختلفوا في صفة دلالة العام المطلق على أفراده، هل هي دلالة قطعية أم ظنية؟ على قولين:

- القول الأول: أنّ دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاص على معناه؛ فإنها قطعية لا يُعدل عنها إلا بدليل، وهو قول جمهور الأصوليين من المتكلمين، وأبي منصور الماتريدي، وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنفيّة^(١٦).

(١٦) انظر: السرخسي، (أصول السرخسي) ١/١٢٢، وابن الحاجب والعضد، (مختصر المتنهي وشرحه)، ٢/١٤٨ - ١٤٩، والشنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، (نشر البنود على مراقبي السعود)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١/٢١١ - ٢١٢، والمحلي، (شرح جمع الجوامع)، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ١/٤٠٧، وابن النجار، محمد بن أحمد، (شرح الكوكب المنير)، تحقيق د. محمد الزحيلي والدكتور نزيه حمّاد، دار الفكر، دمشق، ط، ١٩٨٢م، ٣/١١٤ - ١١٦، والبخاري، (كشف الأسرار) ١/٣٠٤، والصالح، (تفسير النصوص) ١/١٠٧ - ١٠٨، وخليفة بابكر الحسن، (تخصيص النصوص/بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين)، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص ٣٣ - ٣٤.

- القولُ الثَّانِي: أنَّ دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة قطعية لا ظنية، كدلالة الخاص على معناه، وهو قول الإمام أبي حنيفة وعامة الحنفيَّة والمعتزلة^(١٧).
قال البيزدي: «العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، بمنزلة الخاص فيما يتناوله»^(١٨).

- القول الثالث: أنَّ حكم العام التوقف حتى يتبين المراد منه؛ كالمشترك والمجمل، وهذا القول حكاه الإمام السرخسي عن بعض الأصوليين، وهم الذين يُسمون بالواقفية^(١٩).
لكن هؤلاء الواقفية لا أثر لمذهبهم من حيث التفرُّع؛ أي أنه لا يوجد البتة في أي فرع من الفروع، ولا أي مسألة فقهية شيء اسمه القول بالوقف، ولهذا تجاوزه أكثر الأصوليين، ولم يذكره.

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على قولهم بظنية دلالة العام المطلق، بأن استقراء النصوص العامة قد دل على أن كل عام يحتمل التخصيص، حتى شاع بين أهل العلم قولهم: «ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض»، وصار ذلك بمنزلة المثل، وكثرة ورود التخصيص على العام أورث شبهة واحتمالاً في دلالته، وإذا ثبت الاحتمال، انتفى القطع؛ لأن القطع لا يثبت مع الاحتمال؛ فلا نقول دلالة العام قطعية، وهو محتمل للتخصيص^(٢٠).

(١٧) انظر: الشاشي، أبو علي، (أصول الشاشي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط ١٩٨٢م، ص ٢٢، والسرخسي، (أصول السرخسي)، ١/١٣٢، والبخاري، (كشف الأسرار)، ١/٣٠٤، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (فتح الغفار بشرح المنار)، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٣٦م، ١/٨٦، وأمير بادشاه، محمد أمين، (تيسير التحرير)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٥١هـ، ١/٢٦٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ٢/١٠٨.

(١٨) البيزدي، (أصول البيزدي)، مع (كشف الأسرار)، للبخاري، ١/٢٩١.

(١٩) السرخسي، (أصول السرخسي): ١/١٣٢.

(٢٠) انظر: ابن قدامة، (روضة الناظر)، ط، دار الحبيب بالرياض، سنة ١٤٢٢هـ، ٢/١٧٠، والسرخسي، (أصول السرخسي)، ١/١٣٢، وابن نجيم، (فتح الغفار)، ١/٨٦، وابن النجار، (شرح الكوكب المنير)، ٣/١١٥، والمطلي على جمع الجوامع والبناني عليه، ١/٤٠٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ٢/١٠٩، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، ١/٢٥١.

أدلة الحنفية ومن معهم:

احتج عامة الحنفية ومن قال بقولهم من الأصوليين على قطعية دلالة العام المطلق؛ بأن اللفظ إذا وُضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه؛ حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم؛ فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل الخُصوص؛ كما في اللفظ الخاص؛ فإن مسماه ثابت به قطعاً؛ لكونه موضوعاً له؛ حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز، ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ^(٢١).

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢٢) يشمل - قطعاً - كل متوفى عنها زوجها؛ إلا إذا جاء المُخصَّص؛ سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم كانت بعده^(٢٣).

والرَّاجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّه ما دام احتمال التَّخصيص قائماً؛ فلا مُسَوِّغ للقول بقطعية دلالة العام المطلق؛ لا سيما وأنهم لا يقولون بالتَّخصيص بغير دليل.

المطلب الرابع

مفهوم التَّخصيص عند الأصوليين

التَّخصيص لغة: الأفراد، ومنه: الخاصة، تقول: خصه بالشيء خصاً وخصوصاً؛ فضله، وأفرده به دون غيره، والخاص والخاصة، خلاف العامة والتَّخصيص ضد التعميم^(٢٤).

(٢١) انظر: السرخسي، (أصول السرخسي)، ١/١٢٦ - ١٤٣، والبخاري، (كشف الأسرار)، ١/٣٠٢، ٣٠٧، وابن نظام الدين، (فواتح الرِّحمت بشرح مسلم الثبوت)، ١/٢٧٥ - ١٦٧، والصالح، (تفسير النَّصوص)، ٢/١٠٩ - ١١٥، والرَّحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، ١/٢٥١.

(٢٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢٣) التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، (التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة)، طبع محمد علي صبيح بمصر، سنة ١٣٧٧هـ، ١/٣٩ - ٤٠.

(٢٤) انظر: ابن منظور، (لسان العرب)، مادة خصص، ٢/٢٦٣، والفيومي، (المصباح المنير)، مادة خصص/١/٢٠٥، والفيروز آبادي، (القاموس المحيط)، مادة خصص، ٣/٣١٢.

وأما التّخصيصُ اصطلاحاً: فقد انقسم علماء الأصول في تحديده إلى فريقين: - الأوّل: الجمهور، والثّاني: الحنفيّة.

أما الجمهور: فقد عرّفوا التّخصيص بتعريفاتٍ كثيرة^(٢٥)، ومن أبرزها تعريف ابن الحاجب؛ حيثُ عرّفه بأنّه: «قصر العامّ على بعض مسمياته»^(٢٦).

وقد زاد هذا التعريف وضوحاً الشنقيطيّ صاحبُ نشر البنود؛ حيث قال في تعريف التّخصيص: «قصر العامّ على بعض أفرادهِ؛ بأن لا يُراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد، لا بد أن يكون مع اعتمادٍ على غير؛ أي دليل يدلّ على التّخصيص»^(٢٧).

واعترض على تعريف ابن الحاجب هذا بأنّ البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناوله اللفظ أصلاً، والإخراجُ فرعٌ عن الدّخول؛ فما دام هذا البعض غير مشمول بالخطاب؛ فإنّ معنى الإخراج غير متحقّق بالنسبة له^(٢٨).

وأما الحنفيّة: فقد اتفقوا على تعريف التّخصيص بأنّه: "قصر العامّ على بعض أفرادهِ بدليل مستقلّ مُقترن" ^(٢٩).

وعند المقارنة بين تعريف الجمهور وتعريف الحنفيّة للتّخصيص؛ نلاحظ

(٢٥) انظر: البصريّ، (المعتمد في أصول الفقه)، ٢٥٢/١، وابن الحاجب جمال الدّين أبي عمرو عثمان بن عمرو، (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص/١١٩، وابن الحاجب، (مختصر المنتهى مع شرح العضد)، ١٢٩/١ - ١٣٠، والشنقيطيّ، (نشر البنود)، ٢٣٢/١، والأمديّ، (الإحكام في أصول الأحكام)، ٢٥٨/٢.

(٢٦) ابن الحاجب، (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، ص/١١٩، (مختصر المنتهى)، ١٢٩/٢.

(٢٧) الشنقيطيّ، (نشر البنود على مراقبي السّعود)، ٢٣٢/١.

(٢٨) انظر: (حاشية التّفازانيّ على العضد)، ١٣٠/٢ - ١٣١.

(٢٩) انظر: البخاريّ، (كشف الأسرار)، ٣٠٦/١، وابن نجيم، (فتح الغفّار)، ٨٩/١، وابن عبد الشّكور، (مسلم الثّبوت مع المستصفيّ)، ٣٠٠/١، وابن أمير حاج الحلبيّ، (التّقرير والتّحبير)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م، ٢٤٢/١.

بأنه لا خلاف بينهم في أن التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل؛
غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدليل الذي يتم به التخصيص.

فالجَمهور: لا يشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص المقارنة ولا
الاستقلال؛ بل يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده،
يُعتبر تخصيصاً مطلقاً، سواء أكان الدليل الصارفاً مستقلاً أم غير مستقل،
وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه، إلا أنهم يشترطون فيه
إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وزوده عن العمل بهذا العام؛ فإن تأخر
وروده عن العمل به، كان نسخاً للعام لا تخصيصاً له؛ لأن التخصيص بيان أن
المراد من العام بعض أفراده، والبيان لا يجوز تأخيرُه عن وقت الحاجة
قطعاً^(٣٠).

وأما الحنفية: فيشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص أن يكون
مستقلاً عن جملة العام، مُقارناً له في الزمان؛ بأن يراد عن الشارع في وقت
واحد، وأما إذا كان الدليل مُستقلاً، ولكنه لم يكن مقارناً للعام؛ فلا يسمى قصر
العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصاً، بل نسخاً، وأما إذا كان الدليل غير
مستقل: كالاستثناء والشرط والغاية والصفة؛ فلا يسمى صرف العام عن
عمومه بواسطته تخصيصاً؛ بل يُسمى قصراً؛ لأنه لا بد للتخصيص عند
الحنفية من معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والصفة ونحوهما ذلك^(٣١).

(٣٠) البصري، (المعتمد)، ٢٥٧/١، وابن الحاجب والعضد، (مختصر المنتهى وشرحه)، ٢/
١٤٧ - ١٤٨، والبناني، (حاشية البناني على الجوامع للسبكي)، طبع بمطبعة دار إحياء
الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ٤١/٢ - ٤٢، وأبو الخطاب الكلوزاني
الحنبلي، (التمهيد في أصول الفقه)، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط ١،
١٩٨٥م، ١٥٠/٢ - ١٥١، والرّازي، (المحصل)، ٧/٣، وما بعدها، وخليفة بابكر،
(تخصيص النصوص)، ص ٤٦ - ٤٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ٨٣/٢ - ٨٣.
(٣١) البخاري، (كشف الأسرار)، ٣٠٦/١، وابن نجيم، (فتح الغفار)، ٨٩/١، وابن أمير
حاج، (التقرير والتحبير)، ٢١٨/٢، والخضري، (أصول الفقه)، ط، دار الاتحاد العربي
للطباعة، ط ٦، ١٩٦٩م، ص ١٧٦ - ١٧٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ٩٩/٢ -
١٠٠.

المطلبُ الخامسُ مخصّصات العامّ وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها

المُخصّصات: جمع مخصّص، والمُخصّص في الأصل هو المتكلم بالتخصيص؛ لأنّه صاحب الإرادة فيه، وفي عرف الأصوليين المخصص: الدليل المفيد للتخصيص؛ لأنّه المعبر عن تلك الإرادة^(٣٢).

والأدلة المُخصّصة تنقسم إلى قسمين:

– القسمُ الأوّل: أدلة غير مستقلة، ويُطلق عليها الأصوليون (المخصّصات المتّصلة): وهي التي لا تستقلّ بنفسها في إفادة التخصيص، وإنما تكون جزءاً من النصّ المشتمل على العامّ.

والمخصّصات المتّصلة عند الجمهور أربعة، وهي: الاستثناء المتصل، والصفة، والشّرط، والغاية^(٣٣).

– القسمُ الثّاني: أدلة مستقلة، ويطلق عليها الأصوليون (المخصّصات المنفصلة): وهو ما لا يكون جزءاً من النصّ الذي ورد فيه اللفظ^(٣٤).

(٣٢) السمرقندي، محمد بن أحمد، (ميزان الأصول في نتائج العقول)، مطابع الدوحة الحديثة، ط ١، ١٩٨٤م، ص/٣٠٨، وابن النجار، (شرح الكوكب المنير)، ٢/٢٧٧، والشنقيطي، (نشر البنود)، ١/٢٤١.

(٣٣) انظر: البصري، (المعتمد)، ١/٢٥٧ – ٢٦١، وابن نظام الدين الأنصاري، (فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت)، ١/٣١٦، والآمدّي، (الإحكام في أصول الأحكام)، ٢/٢٦٤، و٢/٢٧٧ – ٢٩٢، والسمرقندي، (ميزان الأصول)، ص ٣٠٩، وابن النجار، (شرح الكوكب المنير)، ٣/٢٨١، والرّحيلي، (أصول الفقه الإسلامي)، ١/٢٧٢ – ٢٦٣.

(٣٤) البصري، (المعتمد)، ١/٢٧٢، وابن نظام الدين الأنصاري، (فواتح الرّحموت)، ١/٣١٧، والآمدّي، (الإحكام في أصول الأحكام)، ٢/٢٩٣، و(العضد على مختصر المنتهى)، ٢/١٤٧، والبناني، (حاشية على جمع الجوامع)، ٢/٢٤، وابن النجار، (شرح الكوكب المنير)، ٣/٢٧٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ٢/٨٥.

والمخصّصات المنفصلة يمكننا تقسيمها إلى قسمين:

مخصّصات نصية، ومخصّصات اجتهادية، والمخصّصات النصية: القرآن والسنة والإجماع، وأهم المخصّصات الاجتهادية: الحس والعقل والعرف والعادة، والقياس^(٣٥).

وعليه؛ فإنّ الاستثناء من المخصّصات المتّصلة غير المستقلّة.

(٣٥) البصريّ، (المعتمد)، ٢٧٢/١ - ٢٧٦، والغزاليّ، (المستصفى)، ومعه كتاب (فواتح الزحموت)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٤هـ، ٩٨/٢ وما بعدها والآمدّيّ، (الإحكام في أصول الأحكام)، ٢٩٣/٢ - ٣١٥، وخليفة بابكر، (تخصيص/النصوص)، ص/٥٥ - ٦١.

المبحثُ الثاني تعريفُ الاستثناء

ويشتملُ على أربعة مطالب:

المطلبُ الأوّل تعريفُ الاستثناء في اللّغة

- الاستثناءُ في اللّغة: استفعالٌ من الثّني، والثّني في لغة العرب جاء بمعنيين: -
- أولهما: الصّرف؛ تقول: ثنيته عن حاجته؛ إذا صرفته عنها؛ قال صاحبُ اللّسان: «ثنى الشّيء ثنياً؛ ردّ بعضه إلى بعضٍ.. وإذا أراد الرّجلُ وجهاً فصرفته عن وجهه؛ قلت: ثنيته ثنياً».
- وذكر قولُ الأعرابيِّ لراعي إبلٍ أوردها الماء جملة فناده قائلاً: ألا! واثنِ وجوهها عن الماء، ثم أرسل منها رُسلاً رسلاً؛ أي: قطعاً؛ وأراد بقوله: اثنِ وجوهها؛ أي: اصرف وجوهها عن الماء؛ كيلا تزدحم على الحوض فتهدمه^(٣٦).
- وقال الفيوميّ: «ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه»^(٣٧).
- ثانيهما: المضاعفة؛ وهي تكريرُ الشّيء مرّتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين.
- قال ابنُ فارس: «(ثني): الثّاء والنّون والياء: أصلٌ واحدٌ، وهو تكريرُ الشّيء مرّتين، أو جعله شيئين مُتواليين أو متباينين»^(٣٨).
- ولهذا المعنى سُميت فاتحة الكتاب بالسّبع المثاني؛ قال ابن كثير: «قالوا: لأنها ثنّى في الصّلاة؛ فتقرأ في كلّ ركعة»^(٣٩).

(٣٦) ابن منظور، (لسان العرب)، مادة: (ثني)، ١٣٥/٢.

(٣٧) الفيوميّ، (المصباح المنير)، مادة: (ثني)، ١٠٥/١.

(٣٨) ابن فارس، (معجم مقاييس اللّغة)، مادة: (ثني)، ٣٩١/١.

(٣٩) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، ٩/١.

المطلبُ الثاني تعريفُ الاستثناء عند النحاة

قال الفيروز آبادي: «ثني الشيء ردُّ بعضه على بعض»^(٤٠).

وقال الفيومي: «والاستثناء استفعالٌ من ثنيتٌ ثنياً؛ من باب رمي؛ إذا عطفته وردته، وثنيته عن مراده؛ إذا صرفته عنه»^(٤١).

وأكثرُ طبقات النحاة تحقيلاً درسوا مفهوم الاستثناء، وبيّنوا فواصله وحدوده، وتقصّوا بشدّة تحقيق أهمّ ما يتعلّق بذلك المفهوم، ومن ذلك:

أولاً: الاستثناء حقيقةً أو مجازاً؟^(٤٢):

والذي عليه المحقّقون منهم أنّ الاستثناء مجازٌ، وليس حقيقةً؛ وذلك لأنّ المعاني اللغوية التي سبقت الإشارة إليها؛ إنما يتصوّر وجودها في المحسوسات، وأمّا ما لا يدرك بالحسّ؛ فلا يحتويه معنى الاستثناء حقاً وواقعاً.

قال القرافي: «الثني والردّ والعطف إنما يُعقل حقيقةً في الأجسام دون المعاني؛ فإنّ أنّ الكلام لا يبقى زمنين»^(٤٣).

ثانياً: مناط استعمال الاستثناء:

ذكر النحاة أنّ الاستثناء ليس مستعملاً في معنى واحد، وإنما يراد منه حال إطلاقه معنيين اثنين:

- أحدهما: إخراج نوع من جنس، أو فرد من جماعة، أو بعض من كلّ، ونحو ذلك.

(٤٠) الفيروز آبادي، (القاموس المحيط)، مادة: ثني، ٣١٠/٤.

(٤١) الفيومي، (المصباح المنير)، مادة: ثني، ١٠٥/١.

(٤٢) الفيومي، (المصباح المنير)، ١٠٥/١ - ١٠٧، و(حاشية الصبّان)، ١٤٢/٢؛ وانظر

أيضاً: (كشف الأسرار) للبرذوي، ١٢١/٣، و(حاشية العطار على جمع الجوامع)، ٢/

٤٤، و(حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب)، ١٣٢/٢، و(شرح التلويح على

التوضيح)، ٢١٠/٢، و(إرشاد الفحول)، ص/١٤٦.

(٤٣) القرافي، (الاستغناء في الاستثناء)، ص/١٥.

- والثاني: التعليق اللغوية، والتي يصح أن تكون شروطاً، ومن الأمثلة على ذلك: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاسْتَثْنَى، ثُمَّ أَتَى مَا حَلَفَ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»^(٤٤).

ثالثاً: اشتقاق الاستثناء:

الثَّانِي والثَّنَوِي اسمان للاشتثناء، وهما مشتقان منه اشتقاقاً أكبر؛ قال القرافي: «وأما الاستثناء فهو مصدرٌ في نفسه؛ تقول: استثنى، يستثنى، استثناءً؛ كما تقول: استخرج يستخرج، استخراجاً، وإذا كان مصدرًا؛ اشْتُقَّ منه على رأي البصريين؛ أما عند الكوفيين؛ فهي مشتقة من الأفعال»^(٤٥).

المطلب الثالث

الاستثناء عند الأصوليين

- اختلف الأصوليون في تحديد معنى الاستثناء؛ وذلك بناءً على كونه حقيقةً أو مجازاً، وكذلك لتفاوت أنظارهم حول مدلول الاستثناء، وسأسوق جملةً من تعريفاتهم للاستثناء، ثم أعقب عليها بما أختاره منها.
- الأول: تعريف الإمام الغزالي: حيث عرّفه بأنه: «قولٌ نو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور به لم يُرَدِّ بالقول الأول»^(٤٦).
- الثاني: تعريف الإمام ابن الحاجب: حيث عرّفه بأنه: «إخراج بـ(إلا)، وأخواتها»^(٤٧).

(٤٤) أخرجه أحمد، ٦/٢ - ٤٨ - ١٢٦، والدارمي، ١٨٥/٢ كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، وأبو داود، ٥٧٥/٣ - ٥٧٦ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين رقم: ٣٢٦١ - ٣٢٦٢، والترمذي، ٤٣/٣ كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين رقم: ١٥٧٠، النسائي، ٢٥/٧، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، وابن ماجه، ٦٨٠/١، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم: ٢١٠٥ - ٢١٠٦.

(٤٥) القرافي، (الاستغناء)، ص/٢٠؛ وانظر: (شرح تسهيل الفوائد)، لابن عقيل، ط، دار الفكر بدمشق، سنة ١٩٨٠، ٥٤٨/١، وما بعدها.

(٤٦) الغزالي، (المستصفى)، ٣٦/٢ ط١، مصطفى بابي الحلبي، مصر.

(٤٧) ابن الحاجب، (مختصر المنتهى)، ٣٢/٢ ط١، الأميرية.

- الثالث: تعريفُ الإمامِ الأمدي: حيثُ عرّفه بأنّه: «لفظٌ متّصلٌ بجملة، لا يستقلُّ بنفسه، دالٌّ بحرف (إلا)، أو إحدى أخواتها؛ على أنّ مدلوله غيرُ مرادٍ مما اتّصل به؛ ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»^(٤٨).
- الرابع: تعريفُ الإمامِ القرافي: حيثُ عرّفه بأنّه: «إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب، بلفظ لا يستقلُّ بنفسه، مع لفظ المخرج»^(٤٩).
- الخامس: تعريف الكمال بن الهمام: حيثُ عرّفه بأنّه: «ما دلّ على عدم إرادة ما بعده، كائناً بعض ما قبله، أو خلافه بحكمه»^(٥٠).
- السادس: تعريف التّفّازاني: حيثُ عرّفه بأنّه: «ما دلّ على مخالفة بـ(إلا)، غير الصّفة وأخواتها»^(٥١).

وبالرّجوع إلى كتب الأصول وحواشيها يمكنُ الوقوف على أهمّ الاعتراضات والإشكالات الواردة على هذه التّعريفات، وفي نظري أنّ أقربها لمفهوم الاستثناء بمعناه الأصولي - بعيداً من الإيرادات والاعتراضات والاستدراكات - تعريف الدكتور عمر بن عبد العزيز؛ حيثُ عرّفه بأنّه: «الإخراج من مُتعدّد باللفظ غير المستقلِّ بنفسه، الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به»^(٥٢).

شرحُ التّعريف المختار:

- الإخراج: جنسٌ في التّعريف، يشمل الاستثناء وسائر المخصّصات.

(٤٨) الأمدي، (الإحكام في أصول الأحكام)، ٤١٨/٢، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٤٩) القرافي، (الاستغناء)، ص/٢٤.

(٥٠) ابن الهمام، (التّحرير)، ٢٨٥/١.

(٥١) التّفّازاني، (الحاشية على شرح العضد) ١٢٣/٢، ط٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٨٣م.

(٥٢) عمر بن عبد العزيز، (مباحث التخصيص عند الأصوليين)، ص/١٥٤، دار أسامة، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

- من متعدد: قيدٌ إيضاحيٌّ لا احترازي، وإن كان مفهوماً من الإخراج؛ لأنَّ الإخراج لا يكون إلا من متعدّد؛ غير أنّ في ذكره زيادةً إيضاح.
 - باللفظ: قيدٌ احترازيٌّ يخرج به الإخراج بغير اللفظ؛ كدلالة العقل والقياس وغيرهما من الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص.
 - غير المستقلّ بنفسه: احترازٌ عن المخصّصات المنفصلة والمستقلّة بنفسها.
 - الذي لا يدخل في الكلام: قيدٌ يخرج به سائرُ المخصّصات المتّصلة من الصّفة والشّروط والغاية وبدل البعض من الكلّ.
- وبذلك يصيرُ التعريف جامعاً مانعاً لا عُبار عليه^(٥٢).

المطلبُ الرَّابِعُ الاستثناءُ عند الفقهاء

فيما سلف عند سرد تعريفات علماء الأصول لمصطلح الاستثناء؛ تبين أنهم يريدون به الأدوات اللفظية المخصوصة، وهي (إلا) وأخواتها الرافعة لعموم اللفظ المتقدّم المتّصل بها.

وقد اختلفت طرائق الفقهاء في النظر إلى مدلول الاستثناء؛ فهو عندهم غير ما تقرر عند الأصوليين؛ إذ يطلقون الاستثناء في المسائل الفقهية ويريدون به المعنى الأعم من الحد الأصولي فهو يشمل كل ما يقتضي المغايرة والمخالفة لكلام متقدم؛ إما بإخراج بعض أفراده كلية أو بتقيدها بأوصاف وغايات ونحوها.

فيدخل في الاستثناء الفقهيّ التقييدُ بـ(إلا) وأخواتها، والشّروط، والصّفة، والغاية.. قال ابن حزم: «الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة أو إخراج ممّا أدخلت فيه شيئاً آخر، إلا أنّ النّحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلا.. وأن يجعلوا ما كان خبيراً من خبر؛

(٥٢) المرجع السابق ص/ ١٥٤.

كقولك: اقتل القوم ودع زيدا، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء، وهما في الحقيقة سواء»^(٥٤).

وللفقهاء رحمهم الله في نظرهم للاستثناء مدلولان:

- أحدهما: المدلول العرفي للاستثناء.

- الثاني: المدلول الوضعي للاستثناء.

أما المدلول العرفي؛ فله صورتان: عامة، وخاصة.

فالمدلول العرفي العام للاستثناء: يدخل فيه كل مخالفة لكلام متقدم على وجه يدل على صرفه عن ظاهر مدلوله في الأفراد أو الأحوال، وهذا المدلول مرادف لمصطلح التخصيص عند الأصوليين.

وأما المدلول العرفي الخاص؛ فهو الاستثناء بمشيئة الله عز وجل؛ يقول ابن عابدين: «والاستثناء بمشيئة الله تعالى شرط حقيقة، وإن سمي استثناء عرفاً»^(٥٥).

والمدلول العرفي الخاص أشهر في كلام الفقهاء؛ كما قال النووي: «اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصة استثناء»^(٥٦).

وأما المدلول الوضعي للاستثناء؛ فهو مرادف لمدلول الاستثناء عند الأصوليين، وهو الاستثناء ب(إلا) وأخواتها.

وقد جمع ابن تيمية بين قسمي الاستثناء بقوله: «فالاستثناء قد يكون بمفرد - وهو الاستثناء الخاص^(٥٧) - وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجمل - وهو العام - كما أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والفقهاء، وليس استثناء في العرف النحوي»^(٥٨).

(٥٤) ابن حزم، (الإحكام)، ١٠/٣.

(٥٥) ابن عابدين، (حاشية ابن عابدين)، ٦٨٧/٦.

(٥٦) النووي، (روضة الطالبين)، ٩٢/٨.

(٥٧) المقصود هنا هو الاستثناء ب(إلا) وأخواتها.

(٥٨) آل تيمية، (المسودة في أصول الفقه)، ص/١٥٤، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط، دار الكتاب العربي.

المبحثُ الثالثُ شُرُوطُ الاستثناء وموقفُ العلماء من التخصيص به

لقد كانت لعلاقة الاستثناء بمباحث اللّغة العربيّة الأثر البيّن في تحديد تعريفه ومساره الذي يسير عليه وفقاً لما تقتضيه لغة العرب، وقد كان النّظر في مجال اللّغة العربيّة يمثّل الأهميّة الكبرى في توضيح مفاهيم الاستثناء وشروطه وغير ذلك من الأمور التي تتعلّق به، وفي المطالب التّالية بيانُ الشّروط المعتبرة لصحة التّخصيص بالاستثناء.

المطلبُ الأوّل: الاتّصالُ

الفرعُ الأوّل: المرادُ بالاتّصال: يُطلقُ الأصوليون لفظ الاتّصال ويقصدون به عدم الانقطاع، بحيث يكون الكلام الذي بعد أداة الاستثناء أو إحدى أخواتها متّصلاً بما قبله، على أن لا يتأخّر عنه عادة؛ لأنّ العادة تكون حاكمةً عليه؛ فما يعتبر في العادة اتّصلاً عدّ كذلك، وما لا فلا.

وعليه؛ فإنّ طول الكلام لا يقدح بذاته في الاتّصال، كأن يفصل بين المستثنى منه والاستثناء بعدة كلمات، كما إذا قال القائل: "أكرم قريشاً الطّوال يوم الجمعة عند أخيك متّكناً إكراماً حسناً؛ لأجل نسبهم وشجاعتهم، وكرمهم إلا زيداً"؛ فإنّ دخول الكلام الطّويل وتخلّله بين صدر الكلام والاستثناء، والفصل به بينهما لا يضرّ، ولا يُخرج الاستثناء عن كونه متّصلاً؛ لأنّ أهل اللّغة يعدّونه متّصلاً^(٥٩).

وبناءً على ما تقدم؛ فإن علماء الأصول يعدّون الكلام متّصلاً إذا كان الفصل عبارة عن تنفس أو سعال أو نحوهما^(٦٠).

(٥٩) القرافي، (العقد المنظوم)، ص/٥٨٢، الزركشي، (البحر المحيط)، ٢/٤٢٩.

(٦٠) القرافي، (العقد المنظوم)، ص/٥٨٢.

وعلى إثر ذلك؛ فقد جاءت عبارات الأصوليين تؤيد هذا الشرط وتدعمه،
ومن ذلك ما يلي: -

(١) قول الأمدّي: «شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا، وعند الأكثرين أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة، من غير فاصل بينهما؛ أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من كلامه الأول عرفاً، وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة»^(٦١).

(٢) قول الرّازي: «يجب أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه عادة، واحترزنا بقولنا: (عادةً) عمّا إذا طال الكلام؛ فإنّ ذلك لا يمنع من اتّصال الاستثناء، وكذلك قطع الكلام بالنفس أو السعال لا يمنع من اتّصاله به»^(٦٢).

الفرع الثّاني: الخلاف في اشتراط الاتصال: لقد اختلفت مذاهب العلماء في اشتراط الاتصال على ما يلي: -

١) المذهب الأول: اشتراطُ الاتّصال مطلقاً:

وهذا مذهب جماهير العلماء؛ كالإمام الجويني^(٦٣)، والغزالي^(٦٤)، والزركشي^(٦٥)، والأمدّي^(٦٦) وغيرهم؛ كما نقل الاتّفاق عن أهل اللغة على اشتراط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، وأنّه مذهب الجماهير.

قال صفّي الدّين الهندي: «أطبق الجماهير على وجوب اتّصال الاستثناء بالمستثنى منه بحسب العادة»^(٦٧).

واستدلّوا لقولهم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول^(٦٨): -

(٦١) الأمدّي، (الإحكام)، ٢/٢٦٧.

(٦٢) الرّازي، (المحصول)، ١/٤٠٨.

(٦٣) الجويني، (البرهان)، ١/٢٦٢.

(٦٤) الغزالي، (المستصفى)، ص/٢٥٨.

(٦٥) الزركشي، (البحر المحيط)، ٢/٤٢٩.

(٦٦) الأمدّي، (الإحكام)، ١/٢٨٩.

(٦٧) الهندي، صفّي الدّين، (نهاية الوُصول في دراية الأصول)، ٤/١٥١٠.

(٦٨) انظر: أبو يعلى، (العدة)، ٢/٦٦١، الشيرازي، (التبصرة)، ص/١٦٣، الأمدّي، (الإحكام)،

١/٢٨٩، ابن الحاجب، (مختصر ابن الحاجب وشرحه)، ٢/١٣٧، الهندي، (الفائق)،

٣/٢٥، القرافي، (شرح تنقيح الفصول)، ص/٢٤٣، الهندي، (نهاية الوُصول)، ٤/١٥١٥.

أما الكتاب: فقولته تعالى لأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَحَدِّ يَدَكَ صِغَةً فَأَضْرِبْ بِهِنَّ وَلَا تَحْنُتْ﴾ (٦٩).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يضرب امرأته بضغث؛ ولو جاز له أن يؤخر الاستثناء ويفصله عن الكلام المتقدم؛ لقال له: استثن؛ فلما لم يقل له ذلك علم عدم جواز تأخير الاستثناء وفصله عن المستثنى منه.

وأما السنة: فقولته - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٧٠).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من حلف؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يُكْفَرَ عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، ولو كان تأخير الاستثناء وفصله جائزاً؛ لأرشدته إليه، لما فيه من التخفيف والسهولة؛ فلما لم يرشده إليه؛ علم عدم جواز تأخير الاستثناء وفصله (٧١).

وأما الإجماع: فقد ذكر العلماء إجماع أهل اللغة على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه؛ فمن قال مقراً لغيره: له عليّ عشرة؛ ثم قال بعد أيام من ذلك: إلا ثلاثة؛ كان كلامه الثاني لغواً غير مرتبط بما قبله (٧٢).

وأما المعقول: فإن الاستثناء المنفصل لا يصح عقلاً من وجهين:

الأول: أن الاستثناء كالشرط والخبر؛ من حيث كون كلٍّ منها متمماً لما قبله، غير مُستقلِّ بنفسه؛ فكما أنه إذا قال: أعط فلاناً مائة دينار، وسكت، ثم قال بعد شهر مثلاً: إن تاب من غوايته؛ لم يُعتبر كلامه كلاماً منتظماً؛ فكذلك في الاستثناء إذا قال: أكرم كل مسلم، ثم قال بعد أيام: إلا من يستغيث بغير الله؛ فلا يعتبر كلامه كلاماً صحيحاً.

(٦٩) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٧٠) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، ١١/١١٤، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(٧١) انظر: (نهاية الوصول)، ٤/١٥١٦، و(الإحكام)، للآمدي، ٢/٢٨٩.

(٧٢) المراجع السابقة.

الثَّانِي: لو حُكِمَ بِصَحَّةِ انفصال الاستثناء عن المستثنى منه لتعدَّر ثبوت الأحكام الفقهيَّة من أنكحة وبيوع وأقارير، وذلك يُؤدِّي إلى فساد نظام الحياة من جميع النَّواحي، وإلى التَّلَاعِبِ بِشريعة الله عزَّ وجلَّ.

٢) المذهب الثاني: عدم اشتراط الاتِّصال:

وهذا القولُ محكِّيٌّ عن ابن عباس؟! كما نقل ذلك أكثر الأصوليين؛ وقد اختلف المحقِّقون في ثبوت هذا النِّقل عنه، كما اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تراخي الاستثناء عنه، كما استبعده كثير من المحقِّقين^(٧٣). قال إمام الحرمين: «والغامضُ في هذه المسألة أن ابن عباس - وهو حبر هذه الأمة ومرجعها في مشكلات القرآن - كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ والوجه: اتهام ناقله، وحمل النقل على أنه خطأ أو مخلوق مخترع والكذب أكثر ما يسمع، ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخراً»^(٧٤).

وقال الزُّركشي: «ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جَوَّز الاستثناء المنفصل على نحو ما جَوَّزه من تأخير التَّخصيص عن العموم والبيان عن المجمل، ثم اختلف عنه؛ ف قيل إلى شهر، وقيل إلى سنة، وقيل: أبداً، ثم منهم من رده، وقال: لا يصحُّ عنه»^(٧٥).

واستدل لهذا المذهب بالمنقول والمعقول^(٧٦):

فأمَّا المنقول: فأحاديثٌ منها: -

(٧٣) راجع: (المعتمد)، ٢٦١/١، (العدة)، ٦٦١/٢، (التبصرة)، ص ١٦٢، (البرهان)، ١/٣٨٥، (المستصفى)، ١٦٥/٢، (الإحكام)، ٢٨٩/٢، (الفائق)، ٣/٢٣٥.

(٧٤) الجويني، (البرهان)، ١/٣٨٦.

(٧٥) الزُّركشي، (البحر المحيط)، ٢/٤٢٩.

(٧٦) الأمدي، (الإحكام)، ١/٢٩٠ - ٢٩١، و(المستصفى)، ٣/٣٨٠، و(نهاية الوصول)، للأرموي، ٤/١٥١٤ - ١٥١٩، و(العدة)، ٢/٦٦٣ - ٦٦٤، و(شرح تنقيح الفصول)، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

١ - ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «والله لأغزُونَ قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله»^(٧٧).

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد استثنى بعد السكوت، وذلك دليل على جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، ولو لم يصح لما فعله النَّبِيُّ ﷺ.

٢ - أَنَّ اليهود لما سألوا النَّبِيَّ ﷺ عن عدد أهل الكهف ومدة مكثهم، قال: «غداً الجواب»، ولم يقل: إن شاء الله؛ فتأخَّر عنه الوحي بضعة أيام؛ فنزل قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۗ﴾^(٧٨)؛ فقال الرَّسُولُ ﷺ: «إن شاء الله».

ووجه الدلالة: أن قول النَّبِيِّ ﷺ: «إن شاء الله» متعلق بقوله: «غداً الجواب»، وقد تأخَّر عنه؛ فجاز تأخُر الاستثناء عن المستثنى منه.

واعترض على هذه الأدلة بعدة اعتراضات يطول المقام بذكرها، ولكن أفضل ما ذكر في ذلك ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: «هذه المسألة محكية على هذه الصورة في المحصول، وعند جماعة من علماء الأصول، ويحكون الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنه على هذه الصورة، والظاهر أَنَّ المسألة وقع فيها انتقالٌ من باب إلى باب بسبب اشتراك اللَّفْظ؛ فإن الاستثناء يُطلق على معنيين: -

أحدها: الإخراج بـ "إلا" وأخواتها، وهو الذي نحن فيه ههنا.

وثانيهما: الشُّروط والتعليق، ومنه قوله ﷺ: «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف»، ومعنى (استثنى) في الحديث: أي قال: إن شاء الله؛ فعَلَّقَ الفعل على

(٧٧) أخرجه أبو داود، ٢٢١/٣ كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت. وقال الحافظ: (رواه ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال في آخره: ثم سكت، فقال: إن شاء الله. ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلًا، ورواه البيهقي موصولًا ومرسلًا؛ قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الأشبه إرساله؛ وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر، وشريك عن سماك، إرساله مرة، ووصله مرة؛ انظر: (التلخيص الحبير)، ١٦٦/٤.

(٧٨) سورة، الكهف، الآية: ٢٣ - ٢٤.

مشيئة الله تعالى؛ ومن ذلك نهيه ﷺ: عن بيع الثنيا؛ قال العلماء: معناه بيعٌ وشرط.

والتعليق مخالفة للإخراج بـ(إلا) وأخواتها، ولفظ الاستثناء يُطلق عليها بطريق الاشتراك، أو المجاز في أحدهما، والحقيقة في الآخر، وعلى التقديرين: البابان مختلفان.. أما الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها فبابٌ آخر؛ لكن لما كان الجميع استثناءً أمكن وقوع الوهم بسبب الاشتراك من باب إلى باب، وهذا هو الذي أعتقده، وأنّ الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنه إنما هو في الاستثناء بمشيئة الله تعالى»^(٧٩).

وأما المعقول: فالقياس على النسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم وعلى الكفارة؛ لأنّ الاستثناء مثل النسخ والأدلة المنفصلة من جهة كونه بياناً للكلام، فكما أنه يجوز تأخير هذه المنكورات؛ كذلك يجوز تأخير الاستثناء؛ إذ ما يجوز على أحد المثليين يجوز على الآخر^(٨٠).

٣) المذهب الثالث: عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان منوياً حال التكلم، ويدين المتكلم فيما بينه وبين ربه.

وهذا المذهب أسنده الأمدّي إلى بعض أصحاب الإمام مالك، كما أسنده صاحب "التحرير" إلى الإمام أحمد^(٨١).

واستدل لهذا المذهب: بأنّ الاعتبار بنية المتكلم؛ فإذا كان ناوياً الاستثناء حال التكلم اعتُبر كلامه متصلاً، ولم يضره التأخير^(٨٢).

ورُدّ: بأنّ الأدلة الواردة في منع الاستثناء المنفصل لم تُميّز بين حالة وأخرى بكون الاستثناء منوياً أو غير منوياً، ثمّ إنّ المسألة مسألة لغوية؛ واللغة

(٧٩) القرافي، (العقد المنظوم)، ص/٥٨٣ - ٥٨٨.

(٨٠) الأرموي، (نهاية الوصول)، ٤/١٥٤١، والأمدّي، (الإحكام)، ٢/٢٦٧.

(٨١) انظر: (الإحكام) للأمدّي ١/٢٨٩، (التحرير شرح التيسير)، لابن الهمام، ١/٢٩٢، (العدة)، لأبي يعلى، ٢/٦٦٠ - ٦٦١، (شرح الكوكب المنير)، ٣/٢٩٧ - ٣٠١.

(٨٢) (مباحث التخصيص)، ص/١٨٠.

هي التي تحكمها، وقد ذكرنا فيما سبق إجماع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال في الاستثناء، سواءً أنوى الاستثناء حال التكلم أم لا^(٨٣).

٤) المذهب الرابع: أن الاتصال لا يشترط في كلام الله دون غيره: وأسند هذا المذهب لبعض الفقهاء^(٨٤).

واستدل هذا المذهب بجملة من الأدلة؛ منها:

١ - ما روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٨٥)؛ اشتكى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فنزل قوله عز وجل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ بعد فترة من نزول أول الكلام^(٨٦).

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ استثناء، وقد جاء في كلام الله مُنفصلاً، وهذا دليل جواز في كلام الله تعالى.

ورد هذا الدليل من وجهين:

- الأول: أن قوله سبحانه: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ بيانٌ تقرير^(٨٧)، وليس من الاستثناء في شيء، وبيان التقرير جائز فصله؛ فلا يستدل به على جواز فصل الاستثناء.

- الثاني: يحتمل أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نزل مرتين؛ مرةً بدون قيد، ومرةً مع القيد، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

(٨٣) (التقرير والتحبير)، ١/٢٦٤.

(٨٤) الجويني، (البرهان)، ١/٢٨٧، الأمدي، (الإحكام)، ١/٢٨٩، الزركشي، (البحر المحيط)، ٢/٤٢٩.

(٨٥) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٨٦) أخرجه البخاري، رقم: ٤٣١٧.

(٨٧) بيان التقرير: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾؛ لأن اسم الجمع لما كان عاماً يحتمل الخصوص؛ فزره بذكر الكل.

٢ - أن الله سبحانه عليماً بكل شيء لا يغيب عنه مثقال ذرة؛ فالاستثناء وإن طال فصله، إلا أنه مرادُ الله سبحانه؛ فهو كالم متصل في حق كلام الله دون غيره^(٨٨).
ورُدَّ: بأنَّ القرآن نزل بلغة العرب؛ فهو جارٍ على أساليبهم، وأنَّ الاستثناء المنفصل مخالفٌ لاستعمال أهل اللُّغة؛ فلا يُنزل به القرآن، وهو أفصح الكلام.

المطلب الثاني عدم الاستغراق

ونتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: المراد من "عدم الاستغراق":

يُطلق الأصوليون هذا الشرط ويُريدون به أنَّ المستثنى لا يجوز أن يستغرق المستثنى منه؛ لأنَّ الاستثناء وضع للتكلم بالباقي بعد الثَّنيا؛ فلا بدَّ فيه من بقاء شيء يكون متكلماً به؛ حتى يتحقَّق ما وضع له الاستثناء؛ فإذا استغرق المستثنى منه لم يبق شيء بعده، حتى يكون متكلماً به؛ فيؤدِّي ذلك إلى اللُّغو في الكلام؛ فيكون باطلاً^(٨٩).

وصورة الاستغراق كقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ فإنَّ المستثنى قد استوعب واستغرق المستثنى منه فكان مبطلاً لمعنى الكلام ومفضياً به إلى التناقض في الإقرارات والتكذيب في الإخبارات، ومن صورته - أيضاً - أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، كقول الرجل عليَّ عشرة إلا إحدى عشر.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الاستثناء المستغرق: وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: رأي علماء الأصول في الاستثناء المستغرق

لقد صرح كثير من علماء الأصول بالاتفاق على إبطال الاستثناء المستغرق، ومن هؤلاء: الأمدي، والرازي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم.

(٨٨) الغزالي، (المنحول)، ص/١٥٧ - ١٥٨.

(٨٩) الإسنوي، (شرح المنهاج)، ٢/٩٩.

يقول ابن الحاجب: «الاستثناء المستغرق باطل باتفاق»^(٩٠).

قال صفي الدين الهندي: «اتفقوا على أن الاستثناء المستغرق فاسدٌ، وأنَّ الثَّابت في ذلك هو مقتضى المستثنى منه، ويلغو المستثنى، وهو كقولك: لفلان علي عشرة إلا عشرة، والواجب في ذلك هو العشرة بالإجماع»^(٩١).

- المسألة الثانية: تفصيل رأي الحنفية في الاستثناء المستغرق:

رغم ما نقله الأصوليون من الاتفاق على إبطال الاستثناء المستغرق، إلا أن أصوليي الحنفية فرقوا بين حالتين:

- الحالة الأولى: إن كان الاستغراق بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرد، فلا يجوز كقول القائل: نساؤه طوالق إلا نساءه، أو يقول: نساؤه طوالق إلا حلاله.

- الحالة الثانية: إن كان الاستغراق بغير لفظ المستثنى منه، بأن يكون أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد؛ فيصح الاستثناء، ولو كان مستغرقاً في الواقع وحقيقة الأمر، كقول من قال: عبيدي أحرار إلا خالداً وسالمًا، ولا عبيد له سواهم، أو قال: تصدقت بثلاث تركتي إلا ألف دينار، وكان ثلث تركته يساوي الألف دينار.

ووجَّه الحنفية قولهم بأمرين:

الأمر الأول: أن امتناع الاستغراق في الاستثناء مبني على اتحاد لفظي المستثنى والمستثنى منه، أو قرب اتحادهما، وأما إذا لم يوجد شيء من ذلك فلا مانع من الجواز.^(٩٢)

ورد: بأن عدم صحة الاستغراق في الاستثناء ناتج عن أن الكلام يصير هدراً ولغواً لا فائدة فيه، ويعتبر المتكلم به من السفهاء في نظر العقلاء، حيث

(٩٠) ابن الحاجب، (المختصر)، ١٣٨/٢.

(٩١) ابن الأثير، (التهذيب)، ١٥٢٨/٤.

(٩٢) (التقرير والتحبير)، ٢٦٧/١، (مسلم الثبوت مع فواتح الرِّحْموت)، ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

لا يحمل كلامه حكماً يفيد السامع، وليس النظر هنا إلى اتحاد الألفاظ، وعدم اتحادها.

الأمر الثاني: الاستثناء من المسائل اللغوية، والتصرفات اللغوية؛ فإذا صح اللفظ صح الاستثناء، وإن لم يحمل حكماً، قالوا: والدليل على ذلك: جواز قول من قال لزوجته: "أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعاً وتسعين طلاقة" حيث يقع طلاقة واحدة، والزيادة على الثلاث لغو؛ لأن الشريعة حددت الطلاق بثلاث، والعبارة السابقة صحيحة عربية مع أنها خالية من الفائدة؛ فظهر أن مناط جواز استغراق الاستثناء وعدمه هو اتحاد المستثنى والمستثنى منه لفظاً، أو قرب اتحادهما.^(٩٣)

ورد: بأن لغوية ما ذكرتم من الكلام من حيث الحكم إنما جاء من دليل خارج من الاستثناء، وهو: الشرع، ونحن بصد ما يفيد نفس الاستثناء أو لا يفيد؛ فما ذكرتم ليس من قصدنا.

ثم إن صحة العبارة المذكورة في المثال مبني على أن الاستثناء فيه ليس مستغرقاً، ولو قال: "ألفاً" بدل الكسر المذكور لكان لغواً اتفاقاً، ويتبين من هذا أن صحة الاستثناء وعدمها مرتبط بإفادته الحكم وعدمها^(٩٤).

المطلب الثالث

الجنس (المستثنى من جنس المستثنى منه)

نتناول هذا المطلب بعدة فروع:

الفرع الأول: المراد بالاستثناء من الجنس وأقسامه:

يطلق الأصوليون عبارة الاستثناء من الجنس ويراد بها: ما يكون المستثنى داخلاً تحت المستثنى منه عند إطلاقه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما لولاه لعلم دخوله.

(٩٣) انظر: (التقرير والتحبير)، ٢٦٧/١، (مباحث التخصيص)، ص/١٦٧.

(٩٤) (مباحث التخصيص)، ص/١٦٨.

ويراد به أنه لولا الاستثناء لعلم دخول المستثنى في المستثنى منه.

مثاله: الاستثناء من الأعداد؛ لأنها عبارة عن نصوص في الدلالة على ما وضعت لها، لا تقبل التردد كما إذا قلت: "له عليّ عشرة إلا ثلاثة" فإن الثلاثة داخلة قطعاً في العشرة؛ فهي من جنسها، ولولا الاستثناء لكانت داخلة في المعنى المراد من لفظ عشرة.

- القسم الثاني: ما لولاه لظن دخوله؛ وهذا القسم ينطبق على الاستثناء من العمومات، لأن دلالتها على ما تصدق عليه ظاهرة غير منصوصة، كقولك: "اقتلوا المشركين إلا عمراً"؛ فلولا الاستثناء لدخل عمرو في المشركين المراد قتلهم، لأنه من جنسهم، ولكن دخوله ظني.

- القسم الثالث: ما لولاه لجاز دخوله؛ كالاستثناء من الأحوال، من ذلك قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿لَأَنْتَنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾؛ فالإتيان بأخ يوسف - عليه السلام - مطلوب في جميع الحالات إلا حالة الإحاطة بإخوانه، ولولا الاستثناء لجاز دخول هذه الحالة أيضاً؛ لأنها داخلة في عموم الأحوال، إلا أن دخولها احتمال من غير علم ولا ظن. هكذا فصله القرافي. (٩٥)

الفرع الثاني: الاستثناء من غير الجنس

اختلف الأصوليون في الاستثناء من غير الجنس على قولين:

القول الأول: أن الاستثناء من غير الجنس جائز؛ وذهب إلى هذا القول أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وبعض الشافعية، وطائفة من الظاهرية، وجماعة من المتكلمين والنحويين، واختاره الباقلاني، وهو قول الشافعي، وقول أبي حنيفة في المكيل والموزون - رحمهم الله - (٩٦).

(٩٥) القرافي، (الاستغناء في أحكام الاستثناء)، ص/١٢٤.

(٩٦) انظر: الجويني، (البرهان)، ٣٩٧/١ - ٣٩٨، والغزالي، (المخول)، ص/١٥٩، (المستصفي)، ١٦٩/٢، الأمدي، (الإحكام)، ٤٢٥/٢، وأبو يعلى، (العدة)، ٦٧٣/٢، والفقوح، (شرح الكوكب المنير)، ٢٨٦/٢ - ٢٨٧.

القول الثاني: أن الاستثناء من غير الجنس غير جائز؛ وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد وأصحابه، وبعض الشافعية، منهم: الغزالي، وطائفة من الظاهرية، وأسنده الأمدي إلى الأكثر^(٩٧).

أدلة الأقوال:

- أولاً: استدل القائلون بالجواز بما ورد في القرآن الكريم ولغة العرب، ومن ذلك:
- (١) قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٢﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴿٩٨﴾﴾، حيث استثنى إبليس من الملائكة، وهو ليس من جنسهم، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴿٩٩﴾﴾.
 - (٢) قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ عَذُوبٌ مِنِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾^(١٠٠)، وذلك حكاية عن قول إبراهيم - عليه السلام - لقومه؛ فاستثنى الله سبحانه من جملة معبوديهم، وليس سبحانه من جنس المخلوقين.
 - (٣) قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءُ الظُّنَنِ ﴿١٠١﴾﴾، والظن ليس من جنس العلم، وقد استثنى منه.
 - (٤) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيلاً سَلَمًا سَلَمًا ﴿٢١﴾﴾^(١٠٢)، والسلام ليس من جنس اللغو، وقد استثنى منه.
 - (٥) قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١٠٣﴾﴾^(١٠٣)؛ فاستثنيت التجارة من الأكل الباطل، وهي ليست باطلة.

(٩٧) انظر: الأمدي، (الإحكام)، ٢/٢٦٩، وابن حزم، (الإحكام)، ٤/١٠، وأبو يعلى، (العدة)، ٦٧٣/٢.

(٩٨) سورة ص، الآية: ٧٣.

(٩٩) سورة الكهف، الآية: ٥٠.

(١٠٠) سورة الشعراء، الآية: ٧٧.

(١٠١) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(١٠٢) سورة الواقعة، الآية: ٢٥ - ٢٦.

(١٠٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ﴾^(١٠٤)، ومن رحمه الله معصوم لا عاصم.

(٧) قوله تعالى: ﴿فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْفَدُونَ﴾^(١٠٥)، استثنى الله سبحانه الرحمة من نفي الصريح والإنقاذ، وليست الرحمة من جنسهما.

(٨) ومن ذلك ما ورد في كلام العرب؛ فقد جاء الاستثناء من غير الجنس كثيراً في أشعارهم ومنثورهم؛ ومن ذلك قول عامر بن الحارث:

وبلدةٌ ليسَ بها أنيسٌ إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ^(١٠٦)
ووجه الدلالة: أن الشاعر استثنى اليعافير والعيس من الأنيس، وليستا من جنسه؛ لأن الأنيس إنما يحصل بذوي العقول.
ومن ذلك أيضاً قول نابغة نبيان في معلقته:

وقفت فيها أصيلاناً أسائلها عييت جواباً وما بالربيع من أحدٍ
إلا أوارِيّ لأياً ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجليد^(١٠٧)
ووجه الدلالة: أن الشاعر استثنى الأوارِي من أحد، وهي ليست من جنسه؛ لأن أحداً يُطلق على ذوي العقول.

ومن ذلك - أيضاً - ما ورد في كلام العرب «ما زاد إلا ما نقص»؛ ومعلوم أن النقص ليس من جنس الزيادة، وقد استثنى منها، وقولهم: «ما بالدار

(١٠٤) سورة هود، الآية: ٤٣.

(١٠٥) سورة يس، الآية: ٤٣ - ٤٤.

(١٠٦) هذا البيت من رجز عامر بن الحارث المعروف ب(جران العود)، نسبه إليه البغدادي في خزنة الأدب: ١٩٧/٤، وانظر: شواهد العيني: ١٠٧/٣، واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد البقرة الوحشية، والعيس: جمع عيساء، وهي الإبل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة.

(١٠٧) هما بيتان لنابغة نبيان، صاحب المعلقة: انظر: (ديوان نابغة)، ص/٣٠، و(خزنة الأدب)، ١٢٥/٢.

أحد إلا الوتد»، والوتد ليس من جنس أحد، وقولهم: «ما نفع إلا ما ضر»، حيث استثنوا الضر من النفع وليس من جنسه^(١٠٨).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز الاستثناء من غير الجنس:

استدلوا بجملة من الأدلة؛ وفيما يلي أهمها:

أولاً: أن معنى الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثني بمعنى العطف، تقول: ثنيت الثوب إذا عطفت بعضه على بعض، أو من الثني بمعنى الصرف، تقول: ثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن الصوب الذي يجري فيه إلى صوب آخر، وتقول: ثنيت فلانا عن رأيه: إذا صرفته عنه.

وعلى هذا فإن الاستثناء صرف عن المستثنى منه بعض ما كان داخلياً فيه؛ فالاستثناء من غير الجنس لا يعد صرفاً للكلام؛ فعليه لا يصح الاستثناء من غير الجنس^(١٠٩).

ورُدَّ: بعدم التسليم بأن الاستثناء مأخوذ من الصرف، بل هو مأخوذ من التثنية؛ فكان الكلام كان فرداً فزوج بالمستثنى، وليس أحد المعنيين أولى من الآخر.

ثانياً: أن معنى الاستثناء في الاصطلاح هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ، والاستثناء من غير الجنس لم يتناوله المستثنى منه حتى يخرج؛ فوجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ليترتب الخروج على الدخول.

ورُدَّ: بأن الخصم يقول بصحة استثناء غير الجنس، ولا يلزم أن يكون المستثنى داخلياً تحت لفظ المستثنى منه، بل يكفي ظن دخوله بوجه من الوجوه بحيث لولا الاستثناء لظن السامع دخول المستثنى فيه^(١١٠).

ثالثاً: أن أهل اللغة يستقبحون أن يقال: "جاء القوم إلا الحمير"؛ أو يقال:

(١٠٨) انظر: الأمدي، (الإحكام) ٢/٢٧٢، أبو يعلى، (العدّة)، ٢/٦٧٥، الغزالي، (المستصفى)، ١٦٨/٢.

(١٠٩) انظر: الأمدي، (الإحكام)، ٢/٢٧١، الغزالي، (المستصفى) ١٧٠/٢.

(١١٠) الأمدي، (الإحكام)، ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

"خرج العلماء إلا الكلاب"، وقبحه يدلّ على أنّه ليس من اللّغة، وينتج من ذلك عدم جواز استثناء غير الجنس.

ورُدّ: بأنّ استقبح الشّيء لا يدلّ على عدم صحته؛ إذ قد يكون الكلام قبيحاً، وهو جائزٌ من حيث اللّغة؛ كما إذا دُعِيَ بـ: "يا ربّ الكلاب والحمير وخالقهم، ارزقني وأعطني"؛ فإنّ هذا الكلام مستقبحٌ، ولكنّه صحيحٌ من جهة اللّغة والمعنى.

المطلبُ الرَّابِعُ

موقف العلماء من التّخصيص بالاستثناء

لقد اختلف الأصوليون في كون الاستثناء يعتبر تخصيصاً أم لا يعتبر كذلك، وقد تمثل هذا الاختلاف في مذهبين أساسيين:

- المذهبُ الأوّل: أنّ الاستثناء دليلٌ من أدلّة التّخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام وابن عبد الشكور^(١١١).

- المذهب الثاني: أنّ الاستثناء لا يعتبر دليلاً من أدلّة التّخصيص، وهو مذهب أكثر الحنفية وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي والقاضي أبو يعلى والباقلاني^(١١٢).

على أنّ الجمهور قد اعتمدوا في هذه المسألة على النقل عن أهل اللغة وعلمائها وهم الذين أجمعوا على أنّ الاستثناء من الجملة يعتبر مخرجاً لبعض ما كان داخلاً فيها وجزءاً من مشمولاتها.

أمّا الحنفية؛ فقد اعتبروا الاستثناء مجرد صفة، والحال أنّ التّخصيص

(١١١) انظر: (الإحكام)، للآمدّي ٢/٢٦٤، و(مختصر ابن الحاجب بشرح العضد)، ٢/١٣١، و(شرح الكوكب المنير)، ٣/٢٨١، و(الإحكام)، لابن حزم ٤/١٠، و(تيسير التحرير)، ١/٢٧٣، و(فواتح الرّحمت)، ١/٣١٦.

(١١٢) انظر: (التوضيح على التنقيح)، لصدر الشريعة، ١/٧٦، و(البرهان)، للجويني، ١/٤٠٠، و(المستصفى)، ٢/١٦٤.

عندهم لا يكون إلا بديل مستقلاً مقترن؛ فخرج الاستثناء عن أن يكون مخصّصاً؛ لأنّه من المخصّصات المتّصلة عند الجمهور؛ بينما لا يرى الحنفية شيئاً اسمه المخصّصات المتّصلة^(١١٣).

هذا؛ والحنفية لا يعتبرون الأدلة غير المستقلة مخصّصة، وإنما يعتبرونها مقيدة فقط؛ لعدم استقلالها في إعطاء المعنى، وتعلّقها بما سبقها من كلام، والتخصيص والتقييد يختلفان في أن التخصيص تصرف في المعنى الذي تناوله اللفظ العام لغةً وبياناً لعدم شموله اللغوي، وأمّا التقييد فهو تصرف فيما سكت عنه اللفظ، وكذلك التخصيص يُعمل فيه بالأصل، وهو العام بعد تخصيصه؛ وأمّا التقييد؛ فلا يُعمل فيه بالأصل المطلق مستقلاً، وإنما يُعمل به مع قيده^(١١٤).

ويُسمّى الحنفية التقييد غير المستقلّ قصراً، وهو مصطلحٌ عندهم على كلّ حال أطلقوه عليه حين لم يعتبروه مخصّصاً، وأمّا الجمهور؛ فلا يفرّقون بين القصر والتخصيص؛ وذلك لعدم تمييزهم بين المخصّصات المستقلة وغير المستقلة.

والحقيقة أنّ الخلاف بين المذهبين معنويٌّ لا لفظيٌّ؛ وتتفرّع عنه كثيرٌ من الآثار العملية في الفقه وأصوله؛ لذا تُرجّح مذهب الجمهور؛ لتناسبه مع فقه اللغة والمعتمد الجاري في فقه الكتاب والسنة.

(١١٣) انظر: (نهاية السؤل)، ٧٥/٢، و(فواتح الرّحمت)، ٣٠٠/١، و(أصول السرخسي)، ٣٥/٢.

(١١٤) انظر: (كشف الأسرار)، للبخاري، ٣٠٩/١ - ٣١٢، و(المناهج الأصولية)، للدرييني، ص/٤٤٧ - ٤٤٨.

المبحثُ الرَّابِعُ تأصيل قاعدة الاستثناء من النَّفي إثبات والعكسُ

ذهب جمهور الأصوليين^(١١٥) من المالكية والشافعية والحنابلة، وجماعة من الحنفية^(١١٦) منهم: شمس الأئمة الحلواني، وأبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي إلى أن مضمون القاعدة صحيح، وخالف الحنفية في شطري القاعدة^(١١٧).

قال الرَّازي: «الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وزعم أبو حنيفة رحمه الله أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، قال: لأن بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم؛ فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات»^(١١٨).

وكلام ابن السبكي رحمه الله في الإبهاج يُشعر بتخصيص الخلاف في الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟^(١١٩).

(١١٥) راجع المحصول ٥٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٧/٢، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/١٤٢، روضة الناظر ٢٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧، الإبهاج ١٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/٣.

غير أن المالكية استثنوا من هذه القاعدة الأيمان، فقال القرافي: "إعلم أن مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدة في الأقارير وقاعدة في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات" انظر: الفروق ٩٣/٢.

(١١٦) كشف الأسرار للبزدوي ١٢٦/٣.

(١١٧) انظر: مذهب الحنفية في: أصول السرخسي ٤٢/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٣٠/٣، تيسير التحرير ٢٩٤/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٢٧.

(١١٨) المحصول ٥٧/١.

(١١٩) الإبهاج ١٥٠/٢.

المطلب الأول أدلة الجمهور والردّ عليها

استدلّ الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

لو لم يكن الاستثناء مفيداً لحكم يغير ما تقدمه لما كان للاستثناء معنى، ولعده العقلاء لغواً، إذ الاستثناء عند ذلك لا فائدة فيه البتة؛ فلما كان من اللائق صون الكلام من العبث لزم إثبات المعنى العقلي للاستثناء، بأن يكون مفيداً لحكم مخالف لما ورد أولاً^(١٢٠).

وأجيب عن هذا الدليل بمنع الملازمة المذكورة لوجود الفارق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع؛ لأن الأول تستعمل فيه أداة الاستثناء على وجه الحقيقة، والثاني على جهة المجاز، وقد يفيد اللفظ بحسب استعماله الثاني ما لا يفيد في الوضع الحقيقي؛ فالاستثناء مفيد إذا كان منقطعاً، لأنه قد يتوهم أن حكم المستثنى موافق لحكم المستثنى منه^(١٢١).

أهل العربية نقل عنهم القول بمدلول هذه القاعدة أصلاً وعكساً، وإثبات مدلولات الألفاظ يعتمد أساساً على ما اعتمده وأصلوه؛ فمن زعم أن زياداً ليس بقائم، قال علماء المعاني: يصلح أن يرد عليه بقول القائل: ما زيد إلا قائماً، وهذا الكلام منهم مبني على إفادة الاستثناء لحكم مخالف، لأن صلاحية القول السابق للرد متوقف على ذلك؛ لأن الاستثناء لو لم يكن فيه حكم لفقد هذا القول صلاحيته للرد^(١٢٢).

وردّ الحنفية على هذا الدليل بالآتي:

(١) كلام أهل العربية هذا مجاز وليس على الحقيقة من قبيل التعبير بالأخص الذي هو الحكم بالعدم عن الأعم الذي هو عدم الحكم؛ لأنه يلزم من الحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه انتفاء حكمه عن المستثنى، ولا

(١٢٠) راجع: تقويم الأدلة للدبوسي ص/ ٢٧٩، والمختصر مع شرح العضد ١٤٣/٢، ورفع الحاجب ٣١٣/١.

(١٢١) فواتح الرحموت ٣٢٧/١، الاستثناء عند الأصوليين أكرم أوزيقان ص ١٧٠.

(١٢٢) مباحث التخصيص/لعمر بن عبد العزيز ص/ ١٨٠ - ١٨١.

يلزم من عدم الحكم عليه الحكم بنقيض ما حكم به على الصدر؛ لأن
المستثنى غير متعرض له أصلاً^(١٢٣).

ويجاب عن الردّ المذكور: بأن كلام أهل العربية صريح في مذهب الجمهور
وواضح لا يحتاج إلى تأويل متعسف.

قال التفتازاني: «وإجماع أهل العربية على أنه من النفي إثبات لا يحتمل
التأويل»^(١٢٤).

والأصل في الكلام حمله على الحقيقة، إلا إذا تعذرت أو وجدت قرينة
بارزة تدل على المعنى المجازي.

(٢) يقصد أهل العربية من قولهم: إن الاستثناء يفيد حكماً مخالفاً لحكم صدر
الكلام الحكم النفسي ولا يقصدون به الحكم الواقعي، وهذا لا خلاف فيه؛
لأن الاستثناء من حيث التصور الذهني يدل على مناقضة حكم ما بعد إلا لما
قبلها، وذلك أن النفس إذا لم تتعرض لحكم المستثنى حصل انعدام حكم
الصدر الذي ذكره المتكلم في المستثنى، ومعنى عدم التعرض للحكم هو
السكوت عنه، فبالسكوت عن المستثنى ينعدم الحكم المذكور فيه^(١٢٥).

(٣) قال الحنفية: إجماع أهل اللغة على كون الاستثناء من النفي إثبات والعكس
كذلك، يعارضه إجماعهم على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية، ولا بد من
دفع التعارض المذكور، وأقرب سبيل إلى ذلك هو أن يقال: الاستثناء باعتبار
وضعه وصيغته عبارة عما وراء المستثنى، وأما دلالة الاستثناء على ما ذكر
من الإثبات والنفي فليست بالوضع، وإنما هي دلالة إشارة، ولا مانع من أن
يدل الكلام على معنى حقيقة وبالإشارة على آخر مجازاً، ولا تناقض في
ذلك، وبهذا يندفع التعارض بين الإجماعين^(١٢٦).

(١٢٣) السرخسي ٤١/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٤٥/٢، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(١٢٤) حاشية التفتازاني على العبد ١٤٢/٢.

(١٢٥) (الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٦٥.

(١٢٦) السرخسي، (أصول السرخسي)، ٤١/٢، (التحرير مع التيسير)، ٢٩٤/١ - ٢٩٥،
(التقرير والتحبير)، ٢٦١/١ - ٢٦٢.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ التَّبَادُرَ دليلاً الحقيقة، وأما الجواب عنه لكونه دلالة إشارة فتكلف، بل لفظ إلا يدل على ثبوت حكم مخالف لما قبلها فهي دلالة لفظية وضعية^(١٢٧).

ثالثاً: لو لم يكن مدلول القاعدة متجهاً صواباً لم تكن كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) يتمُّ بها التوحيد، لأنَّ الوحدانية لله عزَّ وجلَّ إنما تتم بنفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله، ومبتدأ الكلمة المنجية إنما يفيد نفيها عن غيره سبحانه فقط، وأما الإثبات فمتوقف على إفادة الاستثناء لها، وذلك متحقق باتجاه قاعدة الباب، وعدم إفادة هذه الكلمة للتوحيد باطل بالإجماع؛ لإجماع المسلمين وأهل اللسان كافة على أن التوحيد يتمُّ بها^(١٢٨).

ورد الحنفية على استدلال الجمهور بكلمة التوحيد على أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، بأربعة أوجه:

- الوجه الأول: دلالة (لا إله إلا الله) على إثبات الألوهية لله تعالى إنما هي يعرف الشارع، وأما من حيث اللفظ فلا تدل كلمة التوحيد إلا على نفي الألوهية عما سوى الله سبحانه، ذلك أن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى، وأما المستثنى نفسه فمسكوتٌ عنه^(١٢٩).
- الوجه الثاني: أن المخاطبين كانوا مشركين يثبتون الألوهية لله تعالى مع إثباتها لأللهتهم؛ فورد الخطاب حسب حال المشركين فنفي الألوهية عن غير الله عزَّ وجلَّ ولم يتطرق إلى إثباتها له سبحانه وتعالى؛ لعدم الحاجة إلى ذلك بناء على اعترافهم لله تعالى بالألوهية^(١٣٠).
- الوجه الثالث: أن القرائن الحالية تدل على أن الناطق بكلمة التوحيد يريد

(١٢٧) (الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٦٩.
(١٢٨) (الإحكام)، للآمدني، ٢/٢٨٧، (المنهاج مع شرح البدخشي)، ٢/٩٩، (الإبهاج)، ص/٤٢٨، (شرح المحصول)، للأصفهاني، ٦/٣، (القواعد والفوائد الأصولية)، لابن اللّحّام الحنبلي، ص/٢٦٣.
(١٢٩) (فواتح الرحموت)، ١/٣٢٧.
(١٣٠) المرجع السابق.

إثبات الألوهية لله تعالى بعد نفيها عن غيره سبحانه، ولهذه القرائن يقبل إسلام المتلفظ بكلمة التوحيد؛ لا لأن اللفظ يدل على ذلك، وإذا كان الأصل عدم القرائن فحمل اللفظ على ما هو الأصل وهو دلالته على معناه بلا واسطة بل بالوضع واجب هنا؛ إذ لا حاجة لنا إلى البحث عن القرائن الخارجة عن اللفظ لفهم معناه؛ فدلالة اللفظ المذكور على التوحيد لغوية وليست بالقرائن، وهو المطلوب^(١٣١).

- الوجه الرابع: أنّ دلالة كلمة: (لا إله إلا الله) على التوحيد بالنفي لغوية، وأما دلالتها على إثبات الألوهية لله سبحانه وتعالى فبالإشارة، وليست بالوضع اللغوي، قال السرخسي: «النفي يتوقت بالإثبات؛ فإذا انتهى حكم النفي لم يبق هناك إلا الإثبات كالغاية؛ فإن حكم المغيا يتوقت بالغاية؛ فإذا انتهى إلى الغاية علم أن الغاية خارجة عن حكم المغيا؛ لعدم علة توجب دخولها في حكم ما قبلها، فكذلك هنا؛ فإن لفظ التوحيد نفي الألوهية عن غير الله تعالى، ونفي الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه، ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه»^(١٣٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنّ ادعاء أنّ كلمة التّوحيد إنّما تدلّ على ثبوت الألوهية لله جل وعلا عن طريق الإشارة ارتكاب أمر لا داعي له، بل هو غير سائغ أساساً؛ لأنه عند إطلاق كلمة التوحيد يتبادر إلى الذهن الإقرار بثبوت الألوهية لله سبحانه وتعالى من غير حاجة إلى قرينة خارجية، والتبادر دليل على أنه مفهوم من الوضع اللغوي، ولو لم تكن كذلك لاحتاج السامع في الفهم إلى قرينة خارجية، وليس كذلك؛ فبذلك ثبت بطلان هذا الاعتراض على دليل الجمهور^(١٣٣).

(١٣١) الأمدي، (الإحكام)، ٢/٢٨٧ - ٢٨٨.

(١٣٢) (أصول السرخسي)، ٢/٤٢.

(١٣٣) (الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٧٨.

المطلبُ الثاني أدلةُ الحنفيَّةِ والرَّد عليها

استدلَّ الحنفيَّةُ لمذهبهم بما يلي:

أولاً: ما نقل عن أهل اللسان العربي من أنَّ الاستثناءَ خال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه؛ فالمستثنى مسكوتٌ عنه، وليس فيه تكلم به لا نفيّاً ولا إثباتاً^(١٣٤).

والرَّدُ على هذا الدليل: هو أن نقلهم عن أهل العربية لا يثبت مُدَعَاَهُمْ؛ لأنَّ مُدَعَاَهُمْ هو أن المستثنى مسكوت عنه لا حكم له، وهذا إنما يثبت لو صرح أهل اللغة بأن الحكم في الكلام الاستثنائي مقصور على المستثنى منه، ولكن هذا غير مفهوم من الكلام الذي نقله الحنفيَّة، بخلاف النقل الذي ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس؛ فإنه صريح في أن المستثنى يأخذ حكماً مناقضاً للحكم المذكور، وذلك لوجود الدليل المعارض وهو الاستثناء^(١٣٥).

ثانياً: لو كان مفاد القاعدة صواباً لكان قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١٣٦)، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١٣٧)، مقتضيان صحّة الصلاة بمجرد الطهور وانعقاد النكاح بمجرد الولي، وليس كذلك، بل إذا تطهر الإنسان أمكن أن يصلي وأمكن ألا يصلي، ومع إمكان صلاته فقد تكون صلاته صحيحة

(١٣٤) راجع: (المنار للنسفي مع حاشية قمر الأقمار)، ٧٢/٢ - ٧٣، و(مسلم الثبوت)، ١/٣٢٧.

(١٣٥) (فواتح الرّحموت)، ٣٢٨/١، و(مباحث التخصيص)، ص/٢٠٠، و(الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٧٩ - ١٨٠.

(١٣٦) أخرجه الترمذي، ١/٥ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم: ١، وابن ماجه ١/١٠٠، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: ٢٦٢.

(١٣٧) أخرجه أبو داود، ١/٦٣٥، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٥، والترمذي، ٣/٤٠٧، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، والدارمي، ١٣٧/٢، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

وقد تكون باطلة؛ لفقدائها شرطاً آخر أو ركناً وكذلك القول في النكاح؛ إذ ليس في الحديثين ما يدل على المعاني الزائدة ففائدتهما قاصرة على حكم الصلاة عند انعقاد الطهارة وهو البطلان وحكم النكاح بلا ولي وهو عدم الانعقاد.

فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم ترك العمل بالدليل، لكن الأصل ألا يترك الدليل فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وهو المطلوب "وإذا ثبت الحكم في أحد هذه المسائل من النفي والإثبات لزم الثبوت في بقيتها، لأنه لا قائل بالفرق" (١٣٨).

وقد نقل القرافي - رحمه الله - عن التبريزي جواباً عن هذا الدليل مفاده: أن حديث: «لا صلاة إلا بطهور»؛ لا يدل على لزوم صحة كل صورة من صور الصلاة بوجود الطهور، بل غاية ما يدل عليه أن الطهور شرط لا بد منه عند الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط

وبيّن التبريزي فيما نقله القرافي عنه فرقاً بين العبارتين المصاحبة للباء والمجردة عنها فقال: «الفرق بين النّظْمين ضروري في الفهم؛ فمن قال: لا قاضي في البلد إلا فلان سبق إلى الذهن ثبوت القضاء ومن قال: لا قضاء إلا بالعلم أو الورع لم يلزم منه ثبوت لكل عالم أو متورع، بل يصح هذا القول وإن لم يكن في الوجود قاض» (١٣٩).

ثالثاً: لو كانت القاعدة صائبة لامتنع جريانها في الأخبار الشرعية الواقعة في كلام الصادق؛ لأنها تُوهم الكذب باعتبار صدر الكلام، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾؛ فهذه الآية من الأخبار، والأخبار إظهار أمر قد كان؛ فلو انعقد في حق الحكم لكان إخباراً عن لبثه ألف سنة، إذ المخبر عنه هو الألف، ومن شرط صحة الخبر وصدقه: وجود المخبر عنه، ثم

(١٣٨) (العقد المنظوم في الخصوص والعموم)، للقرافي، ص/٦٢٤، وانظر: (التوضيح)، لصدر الشريعة، ٢/٢٣، و(التقرير والتحبير)، لابن أمير حاج، ١/٢٦٢.
(١٣٩) (الاستغناء)، ص/٥٥٧، وانظر: (تنقيح محصول ابن الخطيب)، للتبريزي، ٢/٢٧٤.

يتبين بالاستثناء أن الألف ليس ثابتة فتكون الآية دالة على ثبوت الألف ونفيها فلزم ألا يكون الاستثناء نفيًا وإثباتًا صحيحاً^(١٤٠).

والجواب: أن ما ذكره من لزوم الكذب في كلام الصادق غير مستقيم؛ لأن ادعاءكم إنما يتم أن لو قلنا: إن غرض المتكلم يتم بانتهاء صدر الكلام الاستثنائي، وأن الاستثناء كلام مستقل؛ لكن الأمر ليس كذلك، وذلك لأن الكلام الاستثنائي لا يتم معناه ذلك، إلا بمجموع المستثنى والمستثنى منه؛ فلا يحكم للمستثنى منه إلا بعد إخراج المستثنى؛ فصدر الكلام وإن كان يدل على أن الحكم أسند إلى المستثنى منه ككل، إلا أن الاستثناء يدل على أن بعض أفراده يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور^(١٤١).

الترجيح ومُدركه: مما سلف من دراسة أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين من وجهة نظري أن مذهب الجمهور هو الراجح بدلالة اللغة وتظافر الأدلة الشرعية؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١٤٢)؛ ففيه خبر أن نوحاً عليه السلام مكث في قومه هذه المدة الطويلة، ومع ذلك لم يؤمن معه إلا قليل.

ومن ذلك - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ فَدَرَنَّا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَيْرِيبِ ﴿٦٠﴾﴾^(١٤٣).

(١٤٠) (مباحث التخصيص)، ص/١٨٢، وانظر: (التلويح)، للتفتازاني، ٢/٢٢، (نور الأنوار شرح المنار)، ٢/٧٢.

(١٤١) (التلويح)، للتفتازاني، ٢/٤٢، (مباحث التخصيص)، ص/٢٠١، (الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٩٨.

(١٤٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(١٤٣) سورة الحجر، الآيات: ٦٠، ٥٩، ٥٨.

المبحث الخامس

تعدد الاستثناء ووروده عقب جمل متعاطفة

المطلب الأول

حكم تعدد الاستثناء

إذا لم يقتصر الكلام على استثناء واحد، بل وجدت فيه عدة استثناءات، فإنه يتضمن صوراً عديدة، يختلف حكم الاستثناءات في بعض الصور عنه في البعض الآخر. والمقصود بحكم الاستثناءات: رجوعها إلى صدر الكلام؛ بأن يكون صدرُ الكلام هو المستثنى منه لها، أو رُجوعُ كلِّ استثناء إلى ما قبله^(١٤٤).

والصور التي تتضمنها هذه المسألة قد اتفق على حكم بعضها، واختلف في حكم البعض الآخر، منها:

أولاً: الاستثناءات المتعددة التي خَلَّتْ عن حرف العطف، واستغرق الأخيرُ الأوَّلَ، بأن لم يكن الاستثناء الأخيرُ أقلَّ من الاستثناء الأوَّلَ، سواء أكان مساوياً له في قدره، مثل: (لفلان عليّ عشرة إلا أربعة إلا أربعة)، أو كان الأخير أكثر من الأوَّلَ، مثل: (لفلان عليّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة)، وحكم هذه الاستثناءات أنها عائدة جميعها إلى أصل الكلام المتقدم عليها، فيلزمه في المثال الأوَّلَ: اثنان، وفي المثال الثاني: واحد؛ لأن الاستثناء الثاني لما كان مُستغرقاً للأوَّلَ امتنع رجوعه إليه، فيعود إلى المتقدِّم عليها^(١٤٥).

(١٤٤) القرافي: (الاستغناء في الاستثناء)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م، ص٤٧٤ - ٤٧٧.

(١٤٥) الرازي: (المحصول)، مؤسسة الرسالة ط٢، ١٩٩٢م، ٤١/٣ - ٤٢، السبكي: (الابهاج في شرح المنهاج)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ١٥٢/٢ - ١٥٣، القرافي: (الاستغناء)، ص٤٧٥، عمر عبد العزيز: (ومباحث التخصيص عند الأصوليين)، ص١٩٢.

ثانياً: الاستثناءات المتعددة التي عُطِف بعضها على بعض، بأنْ توسَّط حرفُ العطف بين كلِّ اثنين منها مثل: (لعمرو عليّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة)، ففي هذه الصّورة تعود الاستثناءاتُ إلى صدر الكلام، ويكون عشرة مستثنى منه للمستثنى الأوّل وهو: (أربعة)، وللمستثنى الثّاني وهو: (ثلاثة)، فيخرجان منه، ويلزم المُقَرَّر ثلاثة؛ لأنَّ العطف يقتضي التّشريك والتّساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، وحكمُ المعطوف عليه وهو: (إلا أربعة) في هذه الصّورة؛ هو رجوعه إلى صدر الكلام وهو عشرة، فيجبُ بذلك أنْ يرجع المعطوفُ وهو: (إلا ثلاثة) إلى صدر الكلام أيضاً -؛ تحقيقاً للتساوي بينهما.

وهاتان الصورتان متّفقتان عليها^(١٤٦).

ثالثاً: الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف، ولم يستغرق الأخير الأوّل، بل نقص عنه، مثل: (له عليّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين)، فقد اختلف العلماء في حكمها على النحو التالي:

ذهب الجمهور إلى أنّ كلّ استثناء يرجع إلى ما قبله، فالاستثناء الثّاني يرجع إلى الاستثناء الأوّل، والاستثناء الثّالث يرجع إلى الاستثناء الثّاني، وهكذا.

وذهب فريق إلى أنّها تعود إلى صدر الكلام المتقدّم عليها جميعاً.

وذهب فريق إلى أنّ الاستثناء الأخيرَ يحتمل أنْ يرجع إلى أصل الكلام، ويحتمل أنْ يرجع إلى ما قبله، ولم يجزم هذا الفريق بأحدهما.

حجة المذهب الأوّل: أنّ الاستثناء الأوّل أقربُ إلى الاستثناء الثّاني منه إلى صدر الكلام، والقريبُ يقتضي رجحان عودته إلى صدر الكلام؛ لانتفاء هذا القريب فيه^(١٤٧).

حجة المذهب الثّاني: أنّ صدر الكلام دخله الاستثناء الأوّل فتطرق إليه

(١٤٦) الرازي: (المحصول) ٤١/٣، القرافي: (الاستغناء) ص ٤٧٥، السبكي: (الإبهاج) ٣/١٥٣، عمر عبد العزيز: (مباحث التخصيص)، ص ١٩١.
(١٤٧) الرازي: (المحصول) ٤١/٣.

احتمال استثناء آخر منه، حيث صار مَظَنَّةً للإخراج عنه؛ لأنه لما استثنى منه لم يبق فيه من القوة ما يدفع بها عن نفسه، فصار موضع الاستثناء والإخراج، فيعود إليه جميع الاستثناءات.

أما الاستثناء الأول فقد جزم فيه بأنه مخرج غير مراد، ولم يدخله استثناء ولا تخصيص، فلم يتطرق إليه احتمال الإخراج عنه، ففيه من القوة ما يدفع بها عن نفسه، ولهذا لا يعود إليه الاستثناء الثاني؛ لكون صدر الكلام أولى بالرجوع إليه^(١٤٨).
حجة المذهب الثالث: صاحب هذا المذهب نظر إلى دليل المذهبين المتقدمين، فلم يرجح عنده أحدهما على الآخر؛ فقال بجواز رجوعه إلى صدر الكلام، أو إلى الاستثناء الذي قبله^(١٤٩).

المناقشة والترجيح:

يُزَدُّ على دليل المذهب الثاني: بأن احتمال الاستثناء إن كان موجوداً في صدر الكلام؛ فإنه موجود أيضاً - في الاستثناء الأول؛ لأنه أيضاً - قابل للاستثناء، فإذا اعتقد احتمالاً للاستثناء بقربه من الاستثناء الثاني، يترجح عودة الثاني إليه بمرجح قوي^(١٥٠).

وبهذا يكون مذهب الجمهور هو الراجح.

المطلب الثاني

الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة

الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعداً هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة؟ فيه خلاف بين العلماء. وهذا الخلاف واقع إذا لم يقترب بهما من القرائن اللفظية أو الحالية ما يمنع من ذلك.

(١٤٨) القرافي: (الاستغناء في الاستثناء) ص ٤٧٥، وما بعدها.

(١٤٩) الرازي: (المحصول) ٤١/٣ - ٤٢. و عمر عبد العزيز: (مباحث التخصيص) ص ١٩٢ - ١٩٣.

(١٥٠) الرازي: (المحصول) ٤١/٣ - ٤٢، القرافي: (الاستغناء) ص ٤٧٤ - ٤٧٧، السبكي: (الإبهاج) ١٥٢/٢ - ١٥٣، عمر عبد العزيز: (مباحث التخصيص)، ص ١٩٣.

- المذهب الأول: الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة. وهذا قول الشافعي وأصحابه^(١٥١)، ومذهب مالك وأصحابه^(١٥٢)، وهو قول الحنابلة^(١٥٣).

- المذهب الثاني: يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة؛ إلا أن يقوم الدليل على التعميم. وهذا قول أبي حنيفة وعامة أصحابه^(١٥٤)، وهو اختيار فخر الدين الرازي في "المعالم"، وذهب إليه من أهل العربية: أبو علي الفارسي والمهلبادي^(١٥٥).

- المذهب الثالث: الوقف بين الأمرين، فيجوز أن يصرف إلى الأول وإلى المتوسط وإلى الأخير، والدليل، فإن قام دليل إلى انصرافه لأحدهما صرنا إليه. وهذا مذهب القاضي الباقلاني^(١٥٦)، والغزالي^(١٥٧)، وهو اختيار الرازي في "المنتخب"^(١٥٨).

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بجملة أدلة، هذه أبرزها:

١ - الشرط متى تعقب جملاً عاد إلى الكل، فكذا الاستثناء، والجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه^(١٥٩).

٢ - لفظ الاستثناء يصلح للعود إلى كل واحد من الجمل، وليس بعضها بأولى من بعض، فوجب أن يرجع إلى الجميع، كألفاظ العموم لما صلحت لكل واحد

(١٥١) ابن السمعاني: (قواطع الأدلة) ٢١٥/١، الرازي: (المحصول) ٤٣/٣، الأمدي: (الإحكام) ٣٦٧/١، الزركشي: (البحر المحيط) ٤١١/٤ - ٤١٢.
(١٥٢) الباجي: (إحكام الفصول في أحكام الأصول) ٢٧٧/١.
(١٥٣) الكلوزاني: (التمهيد في أصول الفقه) ٩١/٣.
(١٥٤) السمرقندي: (الميزان) ٣١٦.
(١٥٥) الزركشي: (البحر المحيط) ٤١٣/٤.
(١٥٦) الباجي: (إحكام الفصول) ٢٧٧/١، الرازي: (المحصول) ٤٣/٣.
(١٥٧) الغزالي: (المستصفى) ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩.
(١٥٨) الزركشي: (البحر المحيط) ٤١٥/٤.
(١٥٩) الرازي: (المحصول) ٤٦/٣، الأمدي: (الإحكام) ٣٧٠/١، الشيرازي: (شرح للمع) ٤٠٧/١.

من الجنس، ولم يكن بعض الجنس بأولى من البعض، تناولت جميع الجنس،
كذلك ههنا^(١٦٠).

٣ - حرف العطف يصيِّرُ الجمل المعطوف بعضها على بعض في حكم الجملة
الواحدة؛ لأنه لا فرق بين أن تقول: رأيتُ بكر بن خالد، وبكر بن عمرو، وبين
أن تقول: رأيتُ البكرين؛ وإذا كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعاً
إليها فكذا ما صار بحكم العطف، كالجملة الواحدة^(١٦١).

واحتج الحنفية لمذهبهم بما يلي:

١ - استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
﴿١٤﴾، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور ٥]، فإنه راجع إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٤﴾ ولم يرجع إلى الجلد بالاتفاق.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِهَا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾؛ راجع إلى الدية دون الإعتاق
بالاتفاق^(١٦٢).

ويُرد على هذا الدليل بما يلي: أما الآية الأولى: فلا نسلم اختصاص
الاستثناء بالجملة الأخيرة منها، بل هو عائدٌ إلى جميع الجمل عدا الجلد لدليل
دل عليه، وهو المحافظة على حق الأدمي^(١٦٣).

أما الآية الثانية: فإنما امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق؛ لأنه حق الله
تعالى، وتصديق الولي لا يكون مسقط لحق الله تعالى^(١٦٤).

(١٦٠) الباجي: (إحكام الفصول) ٢٧٨/١، الكلوزاني: (التمهيد) ٩٤/٢، الشيرازي: (شرح
اللمع) ٤٠٨/١.

(١٦١) الرازي: (المحصول) ٤٧/٣، الأمدي: (الإحكام) ٣٦٩/١ - ٣٧٠.

(١٦٢) الأمدي: (الإحكام) ٣٧٣/١.

(١٦٣) الأمدي: (الإحكام) ٣٧٣/١.

(١٦٤) المرجع السابق.

٢ - الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى؛ فكان ذلك مانعاً من العود إليها، كالكسوت^(١٦٥).

ويرد على هذا: بأن ذلك إنما يصح أن لو لم يكن الكلام بمنزلة جملة واحدة، وأما إذا كان كالجملة الواحدة؛ فلا^(١٦٦).

٣ - إطلاق الكلام الأول معلوم، ودخوله تحت الاستثناء مشكوك فيه، فلا ينبغي أن يُخرج منه ما دخل فيه إلا بيقين^(١٦٧).

ويرد على هذا الدليل بما يلي: لا يتعين رجوع الاستثناء إلى الأخير، بل يجوز رجوعه إلى الأول فقط، فكيف نسلم اليقين. كما أنه لا يسلم إطلاق الأول قبل تمام الكلام، وما تمّ الكلام حتى أردف باستثناء يرجع إليه عند المعمم، ويحتمل الرجوع إليه عند المتوقف^(١٦٨).

٤ - الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه، ولو استقل وانفرد بنفسه لم يجب رده إلى شيء مما تقدم، وإنما يجب رده إلى ما قبله ليكون مفيداً، وفي رده إلى ما يليه من الجمل ما يستقل بنفسه؛ فلم يجب رده إلى غير ذلك من الجمل^(١٦٩).

ويرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا نسلم أنه حمل على ما تقدم ليكون مفيداً، وإنما حمل على ذلك لأن هذا مقتضاه في اللغة كالاسم العام^(١٧٠).

الثاني: لو وجب ما قلتموه لوجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله، غير راجع إلى جميع الجمل المتقدمة؛ لأن قصره على أقربها إليه يجعله مفيداً^(١٧١).

(١٦٥) الأمدي: (الإحكام) ١/ ٣٧٤، الكلواني: (التمهيد) ٢/ ٩٩.

(١٦٦) الأمدي: (الإحكام) ١/ ٣٧٤، الكلواني: (التمهيد) ٢/ ٩٩.

(١٦٧) الأنصاري: (فواتح الرحموت) ٢/ ٣٣٣.

(١٦٨) الغزالي: (المستصفى) ٢/ ٢٠٧، الأمدي: (الإحكام) ١/ ٣٧٥، الكلواني: (التمهيد) ٢/ ٩٦ - ٩٧.

(١٦٩) الباجي: (إحكام الفصول) ١/ ٢٧٨.

(١٧٠) الباجي: (إحكام الفصول) ١/ ٢٧٨.

(١٧١) الباجي: (إحكام الفصول) ١/ ٢٧٨، ابن السمعاني: (قواطع الأدلة) ١/ ٢٢١، الكلواني: (التمهيد) ٢/ ٦٧.

المبحث السادس الجانب التطبيقي

المطلب الأول

التخصيص بالاستثناء في الكتاب

- (١) قول الله عزَّ وجلَّ حكاية عن الكفار: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَمِيَّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَىٰ ﴿١٧٨﴾؛ فالاستثناء هنا من باب الإخراج من الصفة، لأنهم سلبوا عن أنفسهم صفة كونهم ميتين، واستثنوا من الصفة المنفية نوعاً منها، وهو الموتة الأولى دون غيرها.
- (٢) قوله تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ لَمُحَضَّرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴿١٧٩﴾؛ فالمراد بالإحضار إحضارهم للعذاب، ثم استثنى بعض الموصوفين بهذا الوعيد وهم المخلصون من عباد الله.
- (٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿١٨٠﴾﴾. قال القرافي: «الاستثناء في هذه الآية واقع في الأسباب؛ لأنَّ الباء في المستثنى للسببية، وتقدير الكلام: وما هم بضارين بالسحر من أحد بسبب من الأسباب؛ إلا بإذن الله؛ أي: إلا بقدرة الله تعالى وإرادته» (١٨١).
- (٤) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ﴿١٨٢﴾﴾؛ فاللام في قوله لنعلم للتعليل والتقدير: ما جعلنا القبلة التي كنت عليها لسبب من الأسباب إلا لهذا السبب، وهو ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

(١٧٨) سورة الصافات، الآيات: ٥٨ - ٥٩.

(١٧٩) سورة الصافات، الآيات: ١٢٧ - ١٢٨.

(١٨٠) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(١٨١) القرافي: (الاستغناء في أحكام الاستثناء)، ص/٤٩٣.

(١٨٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

- (٥) قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(١٨٣): فتقدير الآية: ما تنفقون لغرض من الأغراض إلا لغرض قصد وجه الله تعالى وطاقته والتقرب إليه، وهذا استثناء من الأسباب وهو ظاهر واضح.
- (٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١٨٤)، والتقدير: وما كان لنفس أن تموت بسبب من الأسباب إلا بإذن الله أي: بقدرته الله تعالى.
- (٧) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١٨٥)، تقدير الكلام: ما أرسلنا من رسول لسبب من الأسباب إلا لسبب أن يطاع، لا لأن يعصى، ولا لأن يهان، ولا لأن يكذب، ولا غير ذلك من الأسباب المتوهمة؛ فحصر سبحانه وتعالى سبب الإرسال في هذا السبب دون غيره من الأسباب^(١٨٦).
- (٨) قوله تعالى: ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً﴾^(١٨٧)، والمعنى: أن النهي لم يقع لمفسدة في الشجرة، ولا لسبب من الأسباب على زعم إبليس - لعنه الله - إلا لسبب واحد، وهو ألا يصل إلى رتبة الملائكة فهذا هو سبب النهي على حد زعمه، تعالى الله عما يدعيه الأفك علواً كبيراً.
- (٩) قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١٨٨)، المراد: الآيات الكونية: كالخسوف والكسوف والعواصف من الرياح والزلازل وغير ذلك؛ فإن الله تعالى يبعثها في الوجود؛ ليخوف بها عباده، إذ هي علامات على قيام الساعة؛ فهذا استثناء من الأسباب، أي: لم يقع إرسال إلا لهذا السبب دون غيره.

(١٨٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(١٨٤) سورة آل عمران ١٤٥.

(١٨٥) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(١٨٦) القرافي: (الاستغناء في أحكام الاستثناء)، ص/ ٤٩٩.

(١٨٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٠.

(١٨٨) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(١٠) قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(١٨٩)، ووجه الاستثناء في الآية ظاهر، إذ أنهم لا يعبدون آلهتهم لشيء إلا ليقربهم من الله تعالى - زعموا - .

المطلب الثاني التخصيص بالاستثناء في السنّة

(١) قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١٩٠)، والتقدير: إلا بإضاعة حقها، أي: بإضاعة حق شهادة التوحيد.

(٢) قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب.. إلا يداً بيد»؛ والتقدير: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا تسليم يداً مقروناً بتسليم يد.

قال القرافي - رحمه الله - : «فقولنا تسليم يد، ليحصل مقصود المناجزة، ثم حذف المضاف فأقيم المضاف إليه مقامه....، وقولنا: مقروناً، لأمرين:

أحدهما: لتحقيقه المناجزة الشرعية بخلاف لو قدرنا مقابلاً أو غيره من الألفاظ ما لا يقتضي ذلك موجب الشريعة من المناجزة؛ فإن المقابلة صادقة وإن تأخر القبض؛ فتعين أن يكون التقدير: مقروناً، أو ما يجري مجراه من الألفاظ الموفية بمعناه.

ثانيهما: الباعث على تقدير مقروناً؛ حتى يناسب أن يتعلق بالباء المنطوق بها في قوله ﷺ: «بيداً»؛ فإنك تقول: قرنته بكذا، ولو قدرنا منجزاً أو عاجلاً فإن هذه الألفاظ وإن حصلت المقصود الشرعي غير أنها يابها القانون اللغوي؛

(١٨٩) سورة الزمر، الآية: ٣.

(١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾؛ رقم: ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، رقم: ٣٦.

فيتعين أن نقدر هذا اللفظ أو ما يقوم مكانه من الألفاظ الموفية بالحكم الشرعي، وبحسن تعلقه بالباء..» (١٩١).

(٣) قوله ﷺ: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له بعين ما سأل، أو يدخر له لآخرته، أو يكفر به من ذنوبه»؛ فهذا استثناء من الأحوال تقديره: ما من داع يدعو إلا أن يكون بين إحدى هذه الثلاث.

(٤) قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلُ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» (١٩٢)، والاستثناء جلي في هذا النص النبوي، وإن كان الخلاف واقعاً في اتساعه لجميع الجمل، أم هو فقط للأخيرة منها.

(٥) قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق» (١٩٣)؛ فقوله: إلا زكاة الفطر استثناء من الإطلاق الأول، ولا شك أنه راجع إلى العبد، لاتضح ذلك من وصف الرق.

(٦) ومن ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي كلّم جائع إلا من أطعمته؛ فاستطعموني أطعمكم»؛ فالله جل وعلا قد استثنى من أطعم وكسى ممن هو جائع وعار.

(١٩١) القرافي: (الاستغناء في أحكام الاستثناء)، ص/٥٥٥.

(١٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣.

(١٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٣٢/٢، رقم: ١٣٩٤، ومسلم في صحيحه، ٦٧٥/٢، رقم: ٩٨٢.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يكتب له السداد ومحالفة الصواب في ما تضمنه من تعليقات وتعقيبات وترجيحات، وما كان فيه من خطأ وزلل - ولا بد منهما - ؛ فاستغفر الله تعالى منهما، والتبعة لأجلهما علي بحكم بشريتي ونقصي، والله يتولى الجميع بفضله وإحسانه.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الجولة البحثية مع موضوع التخصيص بالاستثناء:

أهم النتائج:

١ - الاستثناء عند الفقهاء أعمُّ من مفهومه عند الأصوليين، فعند الفقهاء هو شامل لكل ما يقتضي المغايرة والمخالفة لكلام متقدم؛ إمَّا بإخراج بعض أفراده كلية أو بتقييدها بأوصاف وغايات ونحوها. فيدخل في الاستثناء التقييد بإلَّا وأخواتها، والشرط، والصفة، والغاية ... وعلى هذا فينبغي أن لا يُخلط بين اصطلاحات كل علم، وهذا ما يقرر لنا أنَّ فهم كلام أهل كل علم إنما يكون على ضوء المصطلحات التي تواضعوا عليها.

٢ - الذي يظهر لي أنَّ ما تناوله الأصوليون من بحث لمسألة اشتراط الاتصال في الاستثناء ليس له داعٍ؛ لأنَّ أصل الخلاف إنما هو واقع في الاستثناء بمشيئة الله، وهو كما تقدم لا يعتبر استثناء على اصطلاح الأصوليين، وإنما أدخلت هذه المسألة وحُكي فيها الخلاف لما وقع من خلط بين البابين، أعني باب الاستثناء، وباب الشرط؛ لأنَّ الاستثناء بالمشيئة هو تعليق بشرط.

٣ - نقل عامة الأصوليين من الشافعية والحنابلة والمالكية الاتفاق على اشتراط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإلا بطل الاستثناء. غير أن للحنفية في ذلك تفصيلاً؛ وهو أن الاستغراق إن كان بلفظ المستثنى منه أو ما

يساويه في المفهوم الذهني المجرد فلا يجوز، أما إن كان بغير لفظ المستثنى منه، بأن يكون أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد؛ فيصح الاستثناء.

وعلى هذا فينبغي أن يستوثق الباحث فيما يعزوه للمذاهب، وذلك بأن يرجع إلى كتب أصحاب كل مذهب؛ لأنهم أعلم الناس به، ولا يغتر بما يُحكى في كتب غير المذهب الذي يريد عزو قوله إليه.

٤ - تناول الأصوليون في علم الأصول مباحث لغوية؛ لما لها من أثر في عملية الاجتهاد، وكان للأصوليين في هذه المباحث زيادات وإضافات جلية، لا توجد عند أهل العربية أنفسهم.

٥ - الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام وابن عبد الشكور.

٦ - قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي متجهة، وعلى اعتبارها جماهير الأصوليين.

٧ - الجماهير يعتبرون الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، وأما أكثر الحنفية وإمام الحرمين والغزالي ومن وافقهم فالاستثناء والتخصيص أمران متباينان عندهم؛ لذا فقد جعلوا لهذا التباين أثارا تتمثل في الفروق التي تتمشى في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء.

٨ - الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف ولم يستغرق الأخير الأول، بل نقص عنه؛ أن كل استثناء يرجع إلى ما قبله، وهو مذهب الجمهور.

٩ - الاستثناء إذا وقع عقب جمل متعاطفة؛ فإنه يعود إلى جميع الجمل، وهذا ماذهب إليه الجمهور، وهو أقرب إلى الصواب وأمتن في الحجة؛ فليس بعض الجمل أولى من بعض، كما أن حرف العطف يُوجب الجمع و التّشريك، كألغاز الجموع.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الآيات البيّنات على شرح المحلّي على جمع الجوامع: لأحمد بن قاسم العبادي المصري، ط مصر (١٢٨هـ).
- الإبهاج في شرح المنهاج: لثقيّ الدّين عليّ بن عبد الكافي السّبكي، وأكمّله ابنه تاج الدّين، مطبعة التّوفيق الأدبيّة بمصر.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمّد عليّ بن حزم الظّاهريّ، تقديم: د. إحسان عبّاس، ط دار الآفاق الجديدة (١٤٠٣هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام: لعليّ بن محمّد الأمدي، تعليق: الشّيخ عبد الرزّاق عفيفي، ط المكتب الإسلاميّ في بيروت (١٤٠٢م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: لمحمّد بن عليّ الشّوكاني، ط دار المعرفة في بيروت.
- الاستثناء عند الأصوليين: للدكتور أكرم محمد أوزيقان، ط. دار المعراج الدولية بالرياض (١٩٩٨م).
- أصول السّرخسيّ: لشمس الدّين أبي بكر محمّد بن أبي سهل السّرخسيّ، ط دار تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ط لجنة إحياء المعارف التّعمانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الرّزكشي الشّافعيّ، تحرير: الشّيخ عبد القادر العاني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة الكويت (١٩٩٢م).
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدّكتور عبد العظيم الدّيب، طبع على نفقة الشّيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر (١٣٩٩هـ).
- التّبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الفيروزآباديّ الشّيرازي، تحقيق: الدّكتور محمّد حسن هيتو، ط دار الفكر بدمشق (١٤٠٣هـ).
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقيّ، ط دار الفكر في بيروت (١٤٠١هـ).

- التَّقْرِير والتَّحْبِير: لابن أمير الحاج، ط المطبعة الأميرية في بولاق بمصر
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، ط مكتبة الباز في الرياض (١٩٩٦م)
- التَّلْوِيح على التَّوْضِيح لمتن التَّنْقِيح: لسعد الدين التفتازاني، ط محمّد علي
صبيح بمصر (١٩٥٧م).
- التَّمْهِيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر
القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، طبعة مصورة عن الطبعة المغربية.
تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: لمحمّد أمين المعروف بأمرير باد شاه
الحنفي، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥٠هـ).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي،
تحقيق: صدقي محمّد جميل وعرفان العشا، ط دار الفكر في بيروت
(١٩٩٥م).
- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (مطبوع بحاشية
العطار)، ط دار الكتب العلمية في بيروت.
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني
(وبهامشه تقارير الشربيني)، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٩٣٧م).
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار، ط دار
الكتب العلمية في بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمّد أمين الشهر باب عابدين،
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، ط دار الكتب العلمية
في بيروت (١٩٩٤م).
- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن
قدامة المقدسي الدمشقي (ومعه شرح ابن بدران)، ط دار الحديث في بيروت
ومكتبة الهدى في رأس الخيمة بالإمارات (١٩٩١م).
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط دار
ابن حزم (١٩٩٨م).

- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الكتب العلمية في بيروت. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، ط دار إحياء التراث العربي في بيروت (١٩٩٣م).
- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، ط دار الريان للتراث في القاهرة (١٩٨٧م).
- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية في الهند (١٩٨٢م).
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط دار الفكر في بيروت (١٩٩٦م).
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث في القاهرة (١٩٩٤م).
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط دار البشائر الإسلامية في بيروت (١٩٩٤م).
- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقراي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط مكتبة الكليات الأزهرية بمصر (١٩٧٣م).
- شرح العضد على مختصر المنتهى: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط مكتبة الكليات الأزهرية بمصر (١٩٧٣م).
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، ط مكتبة العبيكان بالرياض (١٩٩٣م).
- شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (مطبوع بحاشية البناني)، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٩٣٧م).

- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدين الخطيب وقصي محبّ الدين الخطيب، ط دار إحياء التراث العربي في بيروت (١٤٠٠هـ).
- صحيح الجامع الصّغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي في بيروت (١٤٠٦م).
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار عالم الكتب في الرياض (١٩٩٦م).
- فتح الغفّار بشرح المنار: لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٩٣م).
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. (٢٠٠١م).
- فواتح الرّحموت شرح مسلم الثّبوت: لعبد العليّ محمد بن نظام الدين الأنصاريّ (مطبوع بهامش المستصفي)، ط دار العلوم الحديثة في بيروت.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، ط دار الكتب العلميّة في بيروت (١٩٩٥م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ، ط دار الكتاب العربيّ في بيروت (١٩٧٤م).
- مباحث التخصيص عند الأصوليين: للدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني، ط دار أسامة للنشر، الأردن (٢٠٠٠م).
- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط مؤسّسة الرّسالة في بيروت (١٩٩٢م).
- مختار الصّحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح البركاويّ، ط المكتبة التّجاريّة بمكّة المكرّمة.
- المستدرک على الصّحّاحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلميّة في بيروت (١٩٩٠م).

- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ضبط: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط دار الأرقم بن أبي الأرقم في بيروت.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، ط مؤسسة قرطبة ودار المعارف في مصر (١٩٧٥م).
- المسودة: لآل تيمية: أبي البركات، وابنه عبد الحليم، وحفيده أحمد، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي في بيروت.
- المشوق إلى علوم القرآن: المنسوب لابن قيم الجوزية، ط. دار إحياء التراث بمصر.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط المكتبة العصرية في بيروت (١٩٩٧م).
- معترك الأقران في إعجاز القرآن: لجلال الدين السيوطي، ط. مصر.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط دار الكتب العلمية في بيروت (١٩٨٣م).
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط مطبعة الحلبي (١٩٦٩م).
- المنار مع شرحه قمر الأقمار: لملا جيون، ط. لاهور باكستان.
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول: لمحمد بن الحسن البدخشي، ط مطبعة علي صبيح بالقاهرة.
- المنحول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حسن هيتو، ط. دار الفكر بدمشق (١٩٨١م).
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ).
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط دار ابن حزم في بيروت (١٩٩٩م).